



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون عام معمق

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حق حل البرلمان في الأنظمة الدستورية

إشراف الأستاذ:

د. خشايمية لزه

إعداد الطلبة:

1- بن قيراط أنيس

2- حداد أكرم

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. شاوش حميد	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د. خشايمية لزه	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	د. خميسي زهير	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله الذي وفق وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذنا الفاضل "**خشايمية لزهر**" الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل. كما نتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور: "**شاوش حميد**" والدكتور: "**خميسي زهير**" على قبولهم مناقشة هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من غمرتني بدفء حنانها و حسن رعايتها، إلى أحن صدر و أطيب قلب، التي سهرت لأجلي الليلي، التي فرحت لأفراحي و تألمت لأحزاني إلى من أعيش بسر دعائها، إلى أسمى عبرة اقتديت بها إلى من أنارت طريقي و كانت خير سند لي في مشواري إلى من أحاطتني بحبها و رعايتها.

إليك أمي

إلى الذي علمني أن الحياة حذر و خوف و رجاء و أمل، إلى من علمني معنى الوفاء و كان لي أحسن العزاء، إلى من أحاطني بالرعاية و غرس في قلبي حب الخير و الأخلاق، إلى من أخذت منه العز و الكبرياء و لب لي النداء في الشدة و الرخاء.

إليك أبي

إلى الأستاذ الذي أشرف على هذا العمل الأستاذ " خشايمية لزهر " الذي لم يبخل علينا بأي شيء، إلى الأعماء على قلبي إخوتي و أخواتي، إلى كل أصدقائي و صديقاتي، إلى كل من دعا لي بالخير و كل من نصحتني و ساعدني، إلى من تصفح أوراق هذا العمل و استفاد منه.

شكرا

أكرم

أنيس

مقدمة



مقدمة

من النادر أن نجد دولة بلا برلمان، فهو يمثل شرائح المجتمع ويحمي مصالحه السياسية والاقتصادية وبناءه الاجتماعي، ويظل البرلمان في النظام السياسي قاعدة ديمقراطية، وحلقة الوصل بين المؤسسات، ومحل تداول السلطة، إذ أنه لا يتصور وجود مجتمع سياسي بدون برلمان.¹ لقد أصبحت سمة الأنظمة السياسية الدستورية الحالية وجود برلمان يسيطر على الجانب التشريعي والرقابي باعتباره ممثل الشعب مهما كان شكل النظام المتبع، فالبرلمان يعتبر المشرع لتنظيم الحياة والعلاقات الاجتماعية.

من المعروف أن البرلمان ظهر ونشأ وتطور في إنجلترا، ثم بدأ في الانتشار ليعم كافة دول العالم، وغالبا ما يقوم البرلمان في الدول المتقدمة على وجه الخصوص بتقييد حرية الحكومة (السلطة التنفيذية) بعدما كان سلطانها حرا مطلقا، وتصحيح أخطائها وانحرافات.²

على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، قامت مختلف الدول من خلال دساتيرها على تحديد اختصاصات كل سلطة، وبالأخص تحديد الاختصاصات للسلطتين التشريعية والتنفيذية من منطلق المبدأ المذكور سابقا، كون ممارسة السلطة من قبل هاتين السلطتين يشكل صراع حقيقي قد يؤدي إلى السيطرة على باقي السلطات.

نتيجة ظهور الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، ظهر حق وسلاح مواز لهذا الحق وهو حق الحكومة في حل البرلمان، ويعد هذا الحق أحد المعالم البارزة في النظام البرلماني، والذي يعتبر أخطر الأدوات التي تستعملها الحكومة في وجه البرلمان، ولعل أهم ما يدل على درجة هذه الخطورة أن مجرد التفكير باستعماله يجعل أعضاء البرلمان يفكرون في نتائج الحل نفسه، من إمكانية فقدان مقاعدهم البرلمانية، فهو يعتبر وسيلة للإلغاء المبستر للمجلس النيابي قبل اكتمال مدته القانونية تحقيقا لأهداف كثيرة تتغير مع تغير الظروف التي تسود وتتماشى مع العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتحقيقا لمبدأ التوازن بينهما،³ ولما كان حل البرلمان حق مقرر في النظام البرلماني دون غيره فقد ارتبط تطوره

1- زياية محمد الأمين، العقون محمد رضا، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2019، ص2.

2- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2005/2006، ص أ.

3- دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص52.

ونشأته بهذا النظام ومر بعدة مراحل مختلفة حتى أصبح في صورته المعاصرة، حيث أنه لم يكن في بداية الأمر سوى موافقة بين الملك ولم تكن هناك أية قيود وشروط تعيق اللجوء إلى حق الحل. لقد أصبح حق الحل مسلما به في معظم دول العالم، ولكن ممارسة هذا الحق قد يشغل بصفة إيجابية من جانب السلطة التنفيذية، فيرتب آثارا جيدة تنعكس على النظام السياسي للدولة، في حين قد يساء استخدامه مما يترتب عليه آثار سيئة تعود بالضرر على النظام السياسي لتلك الدولة ومؤسساتها الدستورية.

تناولت معظم الدساتير في العالم مسألة حل البرلمان بطرق مختلفة، تناولتها بعض الدساتير بإقتضاب، وأخرى تناولتها بشكل مفصل ودقيق. كما تختلف هذه الدساتير أيضا في الجهة التي يتقرر لها حق حل البرلمان والمبررات والحالات التي ينجم عنها الحل، و هناك العديد من الدول لم تأخذ بفكرة حل البرلمان لاعتبارات تتعلق بنظامها السياسي.

نجد اول حالات تطبيق الحل البرلماني على أرض الواقع في انجلترا التي تعتبر مهد النظام النيابي، ثم انتشر هذا الحق ليشمل الكثير من الدول، حيث أخذت فرنسا، بحق الحل في دساتيرها المتعاقبة ولكن لم يمارس بنفس الوتيرة في تاريخ فرنسا الدستوري.¹

أما في الجزائر، فكان لقصر تجربتها الدستورية أثرها على البرلمان بشكل عام وعلى تطبيق الحل بشكل خاص، إذ لم يحدث حل للبرلمان إلا في سنة 1992، وتذهب العديد من الآراء إلى عدم دستوريته إلى غاية الحل الأخير سنة 2021.

• أهمية الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع له أهمية عملية تكمن في تكوين ثقافة البحث القانوني الهادف، ومن خلاله رفع مستوى الوعي السياسي والقانوني لدى الجمهور خاصة الدارسين للقانون الدستوري والنظم السياسية.

كما تكمن أهميته في كون حق حل البرلمان من أهم الآليات الدستورية المؤثرة على بنية النظام الدستوري وعمل النظام السياسي، ولحق الحل بعد سياسي مهم يجعل منه أداة يمكن استخدامها لأغراض سياسية كونها سلطة تقديرية واسعة يتمتع بها رئيس الجمهورية.

كما تعد مسألة حق حل البرلمان عموما من الموضوعات الدستورية التي تشكل مركز اهتمام الرأي العام وأهل الاختصاص في جميع الدول.

1- رائد ناجي، مرجع سابق، ص ب.

كما ان موضوع حل البرلمان يكتسي أهمية بالغة في كونه يهدف إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في معادلة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

• أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم حق حل البرلمان ونشأته التاريخية، كما أشرنا إلى أنواع ومبررات حق الحل في مختلف الأنظمة السياسية، كما تهدف إلى دراسة إجراءات الحل في النظام السياسي الجزائري مع ذكر خصائصه وأنواعه في هذا النظام، بالإضافة إلى دراسة التطبيقات الفعلية لحق حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري خاصة الحل الأخير لسنة 2021، في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرسوم الرئاسي رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021.

• أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تكمن في أهمية الموضوع باعتبار أن حق حل البرلمان وسيلة رقابية ذات أهمية بالغة الخطورة، فقد يكون مظاهرا للديمقراطية إذا استخدم في إطاره الدستوري وفقا لما يقره الدستور لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ونظرا للغموض القانوني لحق حل البرلمان اردنا توضيح بعض الجوانب القانونية لهذا النظام مع ذكر التجربة الجزائرية في هذا الموضوع.

أما الأسباب الذاتية التي جعلتنا نتناول الموضوع هي الاهتمامات الشخصية والرغبة بالبحث في المواضيع المتعلقة بأجهزة الدولة و ما يواجهها من عقبات، والرغبة الملحة لتوسيع المعلومات في التعرف على أداء جهاز مهم في الدولة، كما تعد الأزمة الجزائرية وحالة حل البرلمان سنة 1992 في الجزائر من أسباب اهتمامنا بالموضوع، خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية في تلك الفترة حيث أصبحت المسألة خطيرة.

• الدراسات السابقة:

إن موضوع حق حل البرلمان في الأنظمة الدستورية ليس بالموضوع الجديد، ونظرا لأهميته فقد تطرق العديد من الباحثين والطلبة إلى تناول هذا الموضوع بوجهات نظر متقاربة في نقاط، ومختلفة في أخرى، ومن بين هذه الدراسات مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: "حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة" للطالب رائد ناجي للسنة الجامعية 2005-2006 من جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدستوري بعنوان: "حق الحل في ظل النظام السياسي البرلماني بين النظرية والتطبيق" لمرزوقي عبد الحليم، جامعة الحاج لخضر، باتنة للسنة الجامعية 2013-2014.

• الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة:

- لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة نذكر منها:
- قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع.
- صعوبات الوصول إلى المراجع إن وجدت، مما استدعى جهدا كبيرا للحصول على أكبر قدر منها.
- ضيق الوقت نظرا للأزمات والظروف التي تمر بها البلاد (كوفيد 19، العطلة القضائية...).
- منح المواضيع في وقت متأخر من طرف الإدارة.
- مكتبتنا مازالت تعاني وتفتقد إلى الكثير من المراجع التي تتماشى مع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع في كافة المجالات.

• الإشكالية:

في إطار العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يمكن أن يطرأ خلاف ونزاع بينهما قد يؤدي إلى حل البرلمان الذي يعتبر أخطر سلاح في يد السلطة التنفيذية. ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف ضبظت الدساتير المختلفة في غالبية الدول ممارسة حق حل البرلمان كوسيلة لتحقيق التوازن؟

• المنهج المعتمد:

ولمعالجة هذه الإشكالية من مختلف جوانبها الأساسية ومن أجل تحقيق الدراسة اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على مجموعة من المناهج من بينها المنهج الوصفي وذلك لعرض مختلف المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالموضوع، الى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي بدراسة وتحليل مخلف النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بحق حل البرلمان.

بناء على ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين كالتالي :

الفصل الأول: النظام القانوني لحق حل البرلمان.

الفصل الثاني: تطبيقات حق حل البرلمان في الجزائر.

الفصل الأول

النظام القانوني لحق حل البرلمان



يعتبر حق حل البرلمان من العوامل التي جسدت تميز النظام البرلماني وتطوره، حيث نشأ هذا الحق في كنف النظام البريطاني، وتطور مع تطوره وتطور العمل الحزبي في هذا البلد، ومع نضال ممثلي الشعب فيه فقد تمكنت الوزارة من الإستقلال عن سطوة الملك، وانتقل حق حل البرلمان إليها في إطار توازنات بين الملك والبرلمان، والوزارة المدعومة بالأغلبية البرلمانية بعد أن كان بيد الملك وحده.

تقتضي دراسة النظام القانوني لحق حل البرلمان أن نقوم في البداية بعرض مراحل نشأته ثم بيان مضمون هذا الحق ومدى أهميته في مختلف الأنظمة الدستورية نظرا لوجود جدل فقهي حول ضروريته. ثم التطرق إلى أنواع الحل مع تفصيلات لكل نوع. إذا كان حق حل البرلمان حق معترف به في معظم دساتير العالم فهذا لا يعني انه حق مطلق، بل هناك أسباب ومبررات يقوم عليها مما يتوجب عرضها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كآآتي:

المبحث الأول: مفهوم حق حل البرلمان.

المبحث الثاني: أنواع حق حل البرلمان.

المبحث الثالث: مبررات حق حل البرلمان.

المبحث الأول

مفهوم حق حل البرلمان

تقتضي دراسة مفهوم حق حل البرلمان أن نعرض في البداية ظهور ونشأة حق حل البرلمان خلال الأزمنة المختلفة، بعد ذلك نستعرض تعريفاته المختلفة، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين كما يلي:

المطلب الأول: نشأة حق حل البرلمان.

المطلب الثاني: تعريف حق حل البرلمان ومدى ضرورته.

المطلب الأول

نشأة حق حل البرلمان

نشأ حق حل البرلمان بعد عدة تطورات تاريخية مليئة بالصراع بين الحكومة والبرلمان، إلى أن استقر على ما هو معروف عليه في العصر المعاصر وأصبح سلاح تواجه به السلطة التنفيذية البرلمان في حق سحب ثقتها ليحقق بذلك التوازن المطلوب لاكتمال الركائز الأساسية للنظام البرلماني.

كما تعد المسؤولية السياسية أسبق في ظهورها من حق حل البرلمان، وهذا ما سنقوم بطرحه في هذا المطلب وذلك حسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الوزارية.

الفرع الثاني: مراحل ظهور حق حل البرلمان.

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الوزارية:

نشأت المسؤولية الوزارية في إنجلترا، ومرت بتطور طويل انتهى بها إلى مفهومها المعاصر، ففي عهد الملكية المطلقة كانت السيادة مصدرها الملك وكان هو الذي يقوم بممارسة كافة مظاهرها، وتسيير

أمور الحكم وكان يعاونه في ذلك جماعة من الموظفين، وعدد من المجالس المختلفة¹، ولم يكن للمسؤولية أي وجود في ذلك الوقت تطبيقاً للقاعدة التي كانت سائدة وقتها وهي أن الملك لا يمكن أن يخطأ " The King Can Not Wrong".

كما اتسمت المسؤولية الوزارية أو السياسية بكونها لم تظهر فجأة، بل سبقتها مجموعة من المراحل التي مرت بها، حيث أن المسؤولية الجنائية الوزارية نشأت قبل المسؤولية السياسية وتعتبر هي أصل المسؤولية السياسية.

فعند البحث في الجذور التاريخية لظهور المسؤولية السياسية للوزراء نجد أنها ظهرت في مرحلتها الأولى في صورة مسؤولية جنائية.

ففي المرحلة الأولى كانت المسؤولية السياسية للوزراء مقصورة على طريقة الاهتمام، أي حق مجلس العموم في مواجهة الوزراء وحق مجلس اللوردات في محاكمتهم، وكانت لهذا الأخير سلطة مطلقة في تكليف الجريمة وتحديد عقوبة لها، إذ هذه المسؤولية تقتصر على الوزير الذي ارتكب خطأ أو الجريمة في حق البلاد وفي دائرة المسؤولية الفردية، ولا تؤدي بالتالي إلى مسؤولية الوزارة التضامنية على أساس الوزارة لم تكن مسؤولة كوحدة واحدة، ويلاحظ أيضاً أن صلاحية مجلس اللوردات في تحديد العقوبة تبدأ من الغرامة وتصل إلى السحب بل إلى الإعدام، وهذا التشديد بالعقوبة كان بالأخير أحد أسباب ندرة تطبيق المسؤولية السياسية للوزراء².

ولقد توقف البرلمان عن استخدام وسيلة الاتهام الجنائي منذ سنوات (1485-1603) في فترة حكم "التيودور" ويرجع ذلك إلى مهادنة تلك الأسرة للبرلمان مما حدا بالبرلمان إلى التنازل عن بعض اختصاصاته للملك "هنري الثامن"³.

1- علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 53.
2- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 42.
3- جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2013، ص 74-75.

إلا أنه وخلال القرن السابع عشر تحولت المسؤولية الجنائية للوزراء إلى مسؤولية شبه جنائية وسياسية، وكان السبيل إلى هذا التطور اعتبار الخطأ الجسيم الذي ارتكبه أحد استشاري الملك سببا كافيا للقيام باتهامه أمام مجلس العموم ومحاكمته أمام مجلس اللوردات، وأصبح لمجلس اللوردات حق التكييف القانوني للإتهام لا على أساس الأعمال التي يجر لا على أساس الأعمال التي يجرمها القانون بل على أساس طبيعة أعمال الوزراء الحكومية والإدارية وأخطائهم الشخصية الجسيمة لذلك نشأ ما يسمى بالجرم الوزاري الشاذ عن القانون الجنائي¹.

جدير بالذكر أن أول استقالة يقدم عليها وزير في تاريخ إنجلترا هي استقالة "والبول" بناء على قرار صادر من مجلس العموم، وبالمعنى الحديث فقد كان بمثابة سحب الثقة من الوزير قام بها البرلمان فلزم خروج الوزير من الحكم واستقالته دون محاكمة جنائية، فكان ذلك بمثابة تقرير المسؤولية السياسية² إلا أن حدث تطور آخر في المسؤولية الوزارية حيث أصبحت تضامنية للوزارة وليست فردية حيث بدأت في عهد وزارة "اللورد نورث"³.

حيث تعتبر استقالة "نورث" أول استقالة جماعية او تضامنية، حيث شملت الوزارة كلها، عكس الحال بالنسبة لاستقالة "والبول" إذ كانت استقالة فردية اقتصر على وحده دون بقية الوزراء.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصبح من المستقر عليه في العرف الدستوري الانجليزي، أن الوزارة إذا أرادت البقاء في الحكم فإنه يجب عليها أن تحظى بتأييد وثقة البرلمان، فإن فقدت هذا التأييد وتلك الثقة كان مصيرها الاستقالة وهذا ما حدث عام 1873 مع وزارة "لورد شلبورن".

يتضح مما تقدم أن بقاء الوزارة في الحكم كان مرهونا حتى تاريخ استقالة "شلبورن" بقية وتأييد البرلمان له، بحيث كان يتعين عليها أن تقدم استقالتها بمجرد الخلاف مع البرلمان، ومعنى ذلك أنه لم يكن هناك أي دور لهيئة الناخبين في هذا الشأن، إلا أن تطورها هاما حدث في هذا الصدد، إذ أصبحت الوزارة لا تستقيل بمجرد الخلاف مع البرلمان وإنما تلجأ عند طرح الثقة بها إلى حل البرلمان، والاحتكام

1- دنا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 43.

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 75.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 75.

إلى هيئة الناخبين، بحيث يتوقف أمر الاستقالة أو بقاء البرلمان على ما تقرر هذه الهيئة في استفتاء عام بعد طرح النزاع عليها¹.

يمكن أن نستنتج من هذه التطورات تقرير المسؤولية الوزارية بواسطة الشعب وتثبيت القاعدة بأنه في حال الخلاف بين البرلمان والحكومة فهذه الأخيرة بدلا أن تستقيل أو يحل البرلمان عرض الأمر على الشعب وعندها ينقل الصراع بين الطرفين إلى ساحة الرأي العام الذي سيقدر عبر التصويت في الانتخابات العامة لصالح أحدهما، ليكون هذا الإجراء إحدى أهم الضمانات الديمقراطية، فإذا أيد الشعب ظل في الحكم وإلا تنتهي أعماله، بذلك يتبين لنا بأن حق إسقاط الوزارة قد تطور من يد التاج إلى البرلمان وأصبح بالأخير بيد الشعب².

الفرع الثاني: مراحل ظهور حق حل البرلمان:

إن إنجلترا هي محل ميلاد حق حل البرلمان، ففيها نشأ وتطور حتى استقامت أصوله وصلب عموده فأخذت الدول بعد ذلك تحذوها وتنتقل عنها، مما أدى إلى انتشاره في كثير من الدول، بوصفه حجر الزاوية للنظام البرلماني³.

لما كان حل البرلمان حق مقرر في النظام البرلماني دون غيره، فقد ارتبط تطوره بنشأة النظام البرلماني وترسيخ قواعده، ومر معه بعدة مراحل مختلف حتى أصبح في صورته المعاصرة، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

- المرحلة الأولى: بداية تكوين ما يسمى بالبرلمان، والتي ظهر حق حل البرلمان فيها بشكل موافقة ملكية.
- المرحلة الثانية: بدأت مع ثورة 1688 وهي مرحلة الملكية الدستورية التقليدية.
- المرحلة الثالثة: ميلاد النظام البرلماني⁴.

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 57-58.

2- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 45.

3- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 61.

4- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 45-46.

ففي المرحلة الأولى كانت إدارة الملك هي التي تدير عمل البرلمان من حيث بدء دوراته وجلسات انعقاده، بالإضافة إلى كون الملك له الحق في إيقاف الحياة النيابية جزئياً وتأخير اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق مما يؤدي إلى تعطيل جميع الأنشطة المطروحة في ساعة البرلمان ويلغي كافة الإجراءات المتعلقة وإثارته من جديد أمام البرلمان الجديد وكأنها تعرض للمرة الأولى.

في المرحلة الثانية ومع التطورات المتلاحقة التي صاحبت الحياة البرلمانية في بريطانيا وجدنا أن البرلمان قد انقسم إلى مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم، وتقرر أن يكون كلا المجلسين على قدم المساواة وأن تصدر القرارات بالأغلبية في كل مجلس¹.

بالرغم من أن السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس النواب قد زادت على حساب سلطات الملك إلا أن الملك بقي متحفظاً بمجموعة من الامتيازات التي تؤثر في سلطة البرلمان بحيث اقتصر دور البرلمان فقط على الموافقة على القوانين وكان للملك السلطة الكاملة في بقية الأمور.

رغم أن البرلمان اتجه نحو تحصين صلاحياته على حساب سلطات الملك، مما أدى لأن يصبح من الأساس أن يكون هناك توافق ما بين الملك والبرلمان حتى يستطيع الحكم وحتى يستطيع ممارسة صلاحياته وتصريف الشؤون السياسية للبلاد، إلا أنه لم يكن هناك توازن بين السلطتين نتيجة امتلاك الملك لحق حل البرلمان في ظل عدم قدرة البرلمان على مساءلة ذلك الملك أو عزله، وكان الملك يملك هذا الحق وحده دون مشاركة من الوزراء².

أما في المرحلة الثالثة، وبعد استقالة "البول" والتي تعتبر أول استقالة لوزير تمت بناء على مطالبة مجلس العموم، استطاع "البور" خلق قاعدة جديدة من قواعد النظام البرلماني من خلال استناد الوزارة إلى الأغلبية البرلمانية وذلك حينما تمكن من خلق هذه الأغلبية داخل مجلس العموم، وبعد ذلك تحققت قاعدة قانونية أخرى تمثلت في حق البرلمان بإسقاط الحكومة من خلال ما أظهرته الانتخابات التي جرت في بريطانيا من ضعف للأغلبية في مجلس العموم وتلاشيها، ومن ثم ثبتت هذه القاعدة

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 84.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 84-85.

المتعلقة بقدرة البرلمان على إجبار الحكومة على تقديم استقالتها من خلال ما حدث لحكومة السيد نورق عام 1782¹.

يتضح مما تم ذكره، أن حق حل البرلمان ظهر في إنجلترا باعتبارها مهد النظام البرلماني، إلا أن هذا الحق لم يكن وليد الصدفة أو الحال، وإنما مر بكثير من المراحل والتطورات التي واكبت وجوده².

المطلب الثاني

تعريف حق حل البرلمان ومدى ضرورته

يعد حق حل البرلمان من أخطر الأسلحة والاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية والممثلة في البرلمان.

من أجل الوقوف على حقيقة حق حل البرلمان ووضع تعريف جامع له، لابد من التطرق إلى تعريف حق حل البرلمان من تعريف لغوي وتعريف فقهي.

ثم التطرق إلى مدى ضرورته، وهذا ما سنقوم بطرحه في هذا المطلب وذلك حسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان.

الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي حول مدى ضرورة حق حل البرلمان.

الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان:

تعددت آراء فقهاء القانون الدستوري بين تعريفات واسعة وأخرى ضيقة بالنسبة لحق حل البرلمان، كما لاحظنا أن المشرع الدستوري لم يعطي تعريفا لهذا الحق في كافة الدساتير العالمية، وعليه سنحاول في هذا النوع التطرق إلى التعريفات الفقهية لحق حل البرلمان دون أن ننسى التطرق إلى تعريفه اللغوي.

1- جهاد زهير ديب الحرارزين، مرجع سابق، ص 86.

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 64.

أولاً: التعريف اللغوي لحق حل البرلمان:

لكلمة ومصطلح "الحل" في اللغة العربية معاني عديدة وكثيرة سنذكر منها:

الحلّ: حل العقدة بمعنى فتحها ونقضها فانحلت.

إنحل: إنفك، فالحال بمعنى الفاك والحلال صيغة مبالغة للفاك¹.

وحل العقدة، فكها بمعنى كل مشكلة ما، ومنها قوله تعالى: "وأحلل عقدة من لساني"².

الحل من الفعل الماضي "حل" أي فك أي إرخاء ما كان مشدوداً، ويقال "حل مؤسسة" أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانوناً، وعليه "حل البرلمان" يعني إنهاء وجوده قانوناً وبالتالي يصبح كأن لم يكن³.

وحل البرلمان هو فض المجلس النيابي وإنهاء حق أعضائه في النيابة عن ناخبهم⁴.

ثانياً: التعريف الفقهي لحق حل البرلمان:

اتجه الفقه الدستوري إلى تعريف من الحل "Dissolution" بتعريفات عديدة ومختلفة، فكما رأينا سابقاً أن حق حل البرلمان نشأ وظهر في إنجلترا ملكياً ثم وزارياً.

لقد قام العديد من الفقهاء بوضع معنى وتعريف لحق حل البرلمان سنذكر منها:

1- علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دراسة مقارنة، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 44.

2- سورة طه، الآية 27.

3- مرزوقي عبد الحلیم، حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 17.

4- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 45.

عرفه الدكتور "سليمان الطماوي" بأنه: "إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كان إزدواج المجلسين وقبل الميعاد المحدد دستوريا"¹.

وعرفه الدكتور "عبد العزيز شيحا" بأنه: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس"².

في حين عرفه الدكتور "محسن خليل" بأنه: "إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لها، أي قبل نهاية الفصل التشريعي"³.

ولقد عرف بعض من الفقه الفرنسي حق حل البرلمان كما يلي:

وعبر عنه الفقيه "Harriou" بأنه: "عنصر ضروري لتوازن النظام البرلمان"، ومن جانبه اعتبره الفقيه "Redslop" بأنه: وسيلة السلطة التنفيذية للقيام بهجوم مضاد"⁴.

كما يعرفه بعض الفقه في الجزائر كالتالي: "الحل هو أمر معطى لمجلس منتخب أن ينقض قبل نهاية عهده"⁵.

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف حق حل البرلمان بأنه:

"إجراء دستوري يعمل على تقصير المدة القانونية المحددة لنيابة البرلمان أو أحد مجلسيه، والذي يكون مصحوبا بالدعوة لإجراء انتخابات نيابة جديدة"⁶.

1- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 525.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 75.

3- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996 ص 433.
4 - Pierre Albertini; le droit de dissolution et les systèmes constitutionnels Français, 1997, P15.

5- بروك حليمة، حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعية سوق أهراس، 2005-2006، ص 07.

6- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 53.

هذا التعريف باعتقادنا تعريف جامع وشامل لإعطاء فكرة حول المعنى الحقيقي لحق حل البرلمان أي كان سبب الحل مع ضرورة التحفظ بأنه حق مخول للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي حول مدى ضرورة حق حل البرلمان:

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى ضرورة حق حل البرلمان، فلقد ظهرت في بداية نشأته ثلاث اتجاهات فقهية، فقد اتجه بعض الفقه إلى إنكار حق حل البرلمان بينما اتجه البعض الآخر إلى تأييد حق حل البرلمان، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى قصر استخدام حق حل البرلمان على حالات معينة مذكورة في سبيل الحصر.

أولاً: الاتجاه المنكر والمعارض على حق حل البرلمان:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم الإقرار والاعتراف بحق حل البرلمان، كونه يتعارض مع القواعد والركائز الأساسية التي يقف عليها النظام البرلماني الصحيح.

ولقد تأسس واستند أصحاب هذا الاتجاه على حجج سنذكر منها:

أنه إجراء غي ديمقراطي يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة، لأن المجلس أمر البرلمان المنتخب هو مثل للشعب أو الأمة وينتخب لمدة معينة، ولا يجوز للسلطة التنفيذية الاعتداء عليه بأن تقوم بمنعه من إتمام عمله بالقضاء عليه قبل انتهاء وکالته¹.

يعتبر حق حل البرلمان خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوي السلطة التنفيذية فيم واجهة السلطة التشريعية، وبذلك يتعرض مبدأ التوازن المطلوب في النظام الديمقراطي إلى "الاهتزاز"².

حق حل البرلمان يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الشعب عند اختياره لأعضاء المجلس النيابي يكون على أساس شغل المناصب النيابية لعهد انتخابية معلومة لمدة سابقاً، وفق دستور وافق عليه الشعب، فكيف لشخص واحد (رئيس الدولة أو الملك) أو لحكومة أن تقوم على تقرير مكان الشعب

1- جهاد زهير ديب الحرارزين، مرجع سابق، ص 63.

2- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 53-54.

وتقليص مدة العهدة خاصة وأن المساءلة عادة ما تكون بنهايتها كاملة، ويتولاها الشعب ذاته من خلال تصويته في الانتخابات الجديدة¹.

- حق حل البرلمان سلاح في يد رئيس الدولة يمكن من شل أعمال البرلمان وتفويض النظام الديمقراطي إذا لم يتبع البرلمان نهج رئيس الدولة².

ثانياً: الاتجاه المؤيد لحق حل البرلمان:

اتجه غالبية الفقه إلى تأكيد وتأييد حق حل البرلمان، ذلك لإتمام الأسس والخصائص التي يقوم عليها النظام البرلماني، حيث لا يمكن التسليم بالحجج التي يستند عليها الاتجاه المعارض لحق حل البرلمان، فلقد قاموا بالرد عليها بما يلي:

- حق حل البرلمان له فوائد عملية واضحة لا يمكن إنكارها لأن رئيس الدولة لا يلجأ إلى أسلوب الحل إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك، أو إذا خرجت السلطة عن الحدود التي أجازها الدستور.
- إن رئيس الدولة لا يلجأ إلى حل البرلمان إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك أو إذا تطرقت السلطة التشريعية وخرجت عن الحدود التي أجازها لها الدستور³.
- إن رئيس الدولة لا يلجأ إلى حل البرلمان إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك أو إذا تطرقت السلطة التشريعية وخرجت عن الحدود التي أجازها لها الدستور⁴.
- إن الإقرار بحق حل البرلمان لا يعتبر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات⁵، بل يعد ضماناً مهمة لهذه السلطات فهو يؤدي إلى استغلال البرلمان عن الحكومة (السلطة التنفيذية).

1- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 38.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 63.

3- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 39.

4- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 55.

5- دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 54.

- لقد أبد الفقيه "أندريه هورير" حق حل البرلمان ودافع عنه، حيث اعتبر أن المجلس النيابي يستمد ثقته من الأمة وطالما شعرت الحكومة بأن الشعب لا يؤدي مسلك البرلمان فبوسعها أن تقوم بحله وتعطي الفرصة للشعب لإبداء رأيه هذا الخلاف¹.

ثالثاً: قصر استخدام حق حل البرلمان على حالات معينة:

إزاء الاختلاف الذي ينشأ بين الاتجاه المعارض والمؤيد لحق حل البرلمان، ظهر اتجاه وسط من أجل فض الاختلاف بين الفقهاء وذلك عن طريق تحديد الحالات التي يجوز فيها لرئيس الدولة أو السلطة التنفيذية حل البرلمان على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الحالات في:

- في حالة وجود خلاف خطير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يعرقل سيرورة مصالح الدولة مع تشبث كل طرف برأيه، وفشل كل محاولات حل الخلاف، ففي هذه الحالة يكون خيار حل البرلمان ناجحاً لإرجاع الكلمة للشعب للفصل في جوهر الخلاف عن طريق الاستفتاء².
- في حالة اختلاف وجهات نظر كل من الشعب والمجلس النيابي، فإذا اختلفت وجهات النظر أصبح المجلس لا يمثل اتجاهات الشعب وثمة وجب على رئيس الجمهورية حله³.
- في كل المسائل التي تمس المصالح العليا للبلاد كعقد المعاهدات والأحلاف (مثلاً في حالة عدم موافقة البرلمان الدخول في معاهدة مهمة للبلاد، فهنا على رئيس الدولة مراعاة هذه المصلحة وأن تعمل على حل البرلمان الذي أصبح عائقاً أمام تحقيق تلك المصلحة)⁴.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 66.

2- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 42.

3- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 25.

4- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 56.

المبحث الثاني

أنواع حق حل البرلمان

يعد حل البرلمان أقوى أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، كما يعد أمر ضروري لحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني.

قد يتم حل البرلمان بناء على الرغبة الخالصة لرئيس الدولة ويسمى بالحل الرئاسي، كما يمكن أن يقع بناء على طلب الوزارة ويسمى حل وزارتي، على أن يكون في الحالتين بمرسوم موقع عليه رئيس الدولة.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الحل تم بناء على استفتاء شعبي وبطلت عليه بالحل الاستثنائي، كما قد يخول الدستور المجلس نفسه بالحل ويطلق عليه بالحل الذاتي أو التلقائي.

من خلال ما تم تقديمه من أنواع لحق حل البرلمان قمنا بتقسيم هذا المبحث حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: الحل الحكومي.

المطلب الثاني: الحل التلقائي والحل الاستثنائي.

المطلب الأول

الحل الحكومي

في هذا المطلب تم دراسة كل من الحل الرئاسي والحل الوزاري باعتباره صادر عن السلطة التنفيذية وباعتبار أنه يتم بمرسوم موقع عليه من طرف رئيس الدولة في كلتا الحالتين، لذلك ثمننا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كماه و موضح أسفله:

الفرع الأول: الحل الرئاسي.

الفرع الثاني: الحل الوزاري.

الفرع الأول: الحل الرئاسي:

تقرر هذا الحل في النظام البرلماني، كوسيلة لدفاع رئيس الدولة، ملكا كان أو رئيسا للجمهورية عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها، وفي هذه الحالة يتم حل النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان، ورغم تأييد الوزارة له¹، فيلجأ الرئيس لهذا الحل وذلك بعد أن يتم إقالة حكومة الأغلبية التي تتمتع بثقة البرلمان وتكليف حكومة من الأقلية ووجهة نظر الرئيس وتقبل بحل البرهان، لأنها لن تتال الثقة من البرهان².

بصدور مرسوم الحل يتم إجراء انتخابات جديدة، فإن جاءت الانتخابات بأغلبية برلمانية تؤيد الوزارة الجديدة التي جاء الحل على يدها فهذا يعني أن تصرف رئيس الدولة كان سليما، أما إذا تضمنت هذه الانتخابات عن فوز الأغلبية القديمة دل هذا الأمر على خطأ تصرف رئيس الدولة عندما أقال وزارة الأغلبية وأنه قد أساء التقدير عندما عمد إلى حل البرلمان الذي وقف معه جمهور الناخبين، مما يجعل مركز رئيس الدولة في غاية الحرج³، في هذه الحالة يترتب على ذلك ضرورة استقالة وزارة الأقلية وتعيين وزارة جديدة من الحزب المنتصر في الانتخابات، ويضطر رئيس الدولة البرلماني إلى دعوة زعماء الأغلبية الذين أقالهم من الحكم، إلى تأليف وزارة جديدة⁴، كما ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول أن رئيس الدولة مضطر في مثل هذه الحالة إلى تقديم استقالته وذلك إعمالا لقواعد النظام البرلماني، إلا أن جانب آخر من الفقه اتجه إلى القول بأنه من النادر أن يقدم الرئيس استقالته ما دام الرأي العام قويا وعلى دراية كبيرة من الوعي بحيث يغلب المصلحة العامة على أي مصلحة أخرى⁵.

اختلفت الدساتير فيما بينها حول جعل هذه السلطة المخولة للرئيس تقديرية أي دون قيد أو شرط، أو سلطة مقيدة يضع فيها الدستور شروطا على الرئيس في استخدامه لهذه ما سنقوم بتبينه حسب الخطة التالية:

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 79.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 96.

3- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 69.

4- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 80.

5- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 37.

أولاً: السلطة التقديرية لرئيس الدولة في حل البرلمان.

ثانياً: السلطة المقيدة لرئيس الدولة في حل البرلمان.

أولاً: السلطة التقديرية لرئيس الدولة في حل البرلمان:

حاولت الدساتير أن تضع قيود أو شروط للحد من سلطة الرئيس في حل البرلمان، ونجحت بذلك من خلال ما اشترطته لحق حل البرلمان من توافر شروط وتقيد لسلطة رئيس الدولة في اتحاده لقرار الحل، ولجأت معظم الدساتير إلى هذا الاتجاه، إلا أن هناك بعض الدساتير التي جعلت من سلطة رئيس الدولة في الحل سلطة تقديرية أي راجعت لتقديره الشخصي في الحاجة لإتخاذ قرار الحل وإنهاء الحياة النيابية بالدولة¹.

والملاحظ أن هذه الدساتير تسعى بذلك نحو تقوية مركز رئيس الدولة إلى حد بعيد فتمنحه سلطات عديدة لجمع أكبر قدر منها في يده²، ومن أمثلة هذه الدساتير نجد:

- دستور هولندا الصادر سنة 1815 والذي يمنح الملك حق حل مجلسي البرلمان معا أو كلا منهما على حدا³.
- دستور بلجيكا الصادر سنة 1831 والذي ينص على أنه يحق للملك حل المجلسين معا أو أحدهما⁴.
- دستور مصر الصادر سنة 1923 والذي ينص على أنه للملك حق حل مجلس النواب⁵.
- وفقا لدستور فرنسا الصادر في عام 1958 فإن رئيس الدولة يستطيع أن يقوم بحل الجمعية الوطنية وذلك بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، واستشارة هؤلاء واجبة إلا أن رأيهم غير ملزم لرئيس الدولة، حيث له أن يعلن حل الجمعية الوطنية وأن تجري الانتخابات العامة بعد مدة لا تقل عن 20 يوم ولا تزيد عن 40 يوم من تاريخ الحل وبعد ذلك تجتمع الجمعية الوطنية بقوة القانون في الأسبوع الثاني التالي للانتخابات، فإذا كان هذا الاجتماع في غير

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 38-39.

2- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 48.

3- المادة 64 من دستور هولندا الصادر في 1815/08/24 والمعدل سنة 2008.

4- المادة 45 و 46 من الدستور البلجيكي الصادر في 1831/02/07 والمعدل سنة 2012.

5- المادة 38 من دستور مصر الصادر في 1923/04/02.

- مواعيد الدورات المحددة (العادية) تفتح دورة بحكم القانون لمدة 15 يوم ولا يجوز إجراء الحل مرة أخرى خلال السنة التي تلي هذه الانتخابات¹.
- باستعراض نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ سنة 1963 نجد أنها لم تشذ عن باقي الدساتير العربية في إقرارها لمسألة إمكانية اللجوء لحل البرلمان، وإسناد هذه المهمة حصرا لرئيس الجمهورية رغم إهمال دستور 1963 لهذه المسألة إلى أن دستور 1976 نص على أنه لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة²، وهما وجهان لعملة واحدة باعتبار أن هذه الأخيرة تعني بطريق غير مباشر حل المجلس القائم، والأهم من كل ذلك أن الأمر المعقود لرئيس الجمهورية هو أمر جوازي بالنسبة له يقدره حسب ما تعلقه مصلحة البلاد.
- ولا يختلف الأمر بالنسبة لدستور 1989 من حيث كون قرار حل المجلس الشعبي الوطني يكون فقط بيد رئيس الجمهورية وحده³، دون أن يكون له حق تفويض هذه السلطة نظرا لخطورتها من جهة وأهميتها من جهة أخرى⁴.
- أما دستور 1996 فيمكن القول أنه زاد من حدة إسناد مسألة حل البرلمان لرئيس الجمهورية، بما يؤكد الرغبة في تدعيم سلطتها رئيس الجمهورية، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي ظهر فيها دستور 1996، فقد منح كسابقيه حل البرلمان لرئيس الجمهورية يمارسه لوحده استنادا إلى سلطته التقديرية غير المشروطة، خاصة مع استعمال عبارتي "يمكن" و"يقرر" اللتين لم تترك مجال الشط في تفرد به باستعمال فقط سلطة تقديرية دون أي شكل من أشكال التدخل الحكومي دون أن يكون له إمكانية تفويض هذه السلطة لأهميتها وخطورتها⁵.
- كما نص دستور 2020 في المادة 151 منه على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة الدستورية، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة⁶.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 100.

2- المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.

3- المادة 120 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

4- المادة 83 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

5- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 53.

6- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الملاحظ في معظم الدساتير الحديثة هو خلوها من النص صراحة على مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، بل عكس ذلك هناك دساتير نصت صراحة على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً كالـدستور الفرنسي الحالي، الذي يقر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسة مهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى حيث تنص المادة 67 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على أن: "رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرة مهامه"¹.

كذلك هو الحال بخصوص النظام السياسي الجزائري، فإن رئيس الجمهورية ليس مسؤولاً سياسياً على الأعمال والقرارات التي يتخذها بمناسبة أداء مهامه، وذلك لانعدام أي نص يشير إلى ذلك².

مما سبق ذكره يمكن القول أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة من الممكن أن تثار رغم عدم ورود نص دستوريا يؤكد عليها إلا أنها تكون بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال قيام رئيس الجمهورية بحل البرلمان لحاجة في نفسه أو لخلاف بينه وبينه بالأغلبية البرلمانية وعمل على التدخل المباشر أثناء الحملة الانتخابية مؤثراً على الرأي العام ليفوز الحزب الذي ينتمي إليه بالأغلبية البرلمانية، أما إذا كان سبب الحل لا صلة لرئيس الدولة به وكان هناك حرص من جانبه على عدم التدخل في الانتخابات فعدم موافقة الشعب على الحل أو فوز الأغلبية المعارضة في الانتخابات لنا يثير مسؤولية الرئيس³.

ثانياً: السلطة المقيدة لرئيس الدولة في حل البرلمان:

يمكن حل البرلمان وفقاً لهذا النظام بعد تحقق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الدساتير، فالمقصود بالسلطة المقيدة لرئيس الدولة في حل البرلمان هو قيام الرئيس بالحل إجبارياً دون أن تكون له سلطة التقدير في إصدار قرار الحل من عدمه، بل يلتزم بإصداره متى توافرت شروط معينة، وبالتالي فإن سلطته مقيدة تماماً في هذا الصدد، هذا ما سنتعرف عليه من خلال دراسة نوعي نظام الحل الإجباري.

1- المادة 67 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958.

2- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 55-56.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 110-111.

1- نظام الحل الإجباري البسيط:

هنا يحاط إجراء الحل بشروط لا تؤثر على ما يتمتع به المختص بالحل من سلطة تقديرية، وإن حدث وتعسف العضو المختص في استخدامه، فإن مقابله يكون إجراءات ذات طابع سياسي، خاصة من قبل المجلس الجديد الذي ما يلبث أن يتخذ موقفا معاديا للسلطة التنفيذية التي أساءت استخدام حق الحل¹.

2- نظام الحل الإجباري المقيد:

أحاطت الدساتير حق حل البرلمان في هذا النظام بقيود وشروط صعبة التحقيق من جهة، ولا يمكن ممارسة هذا الحق دونها من جهة أخرى، وهذا رغبة من تلك الدساتير في تقويم البرلمان والحفاظ على وجوده أطول فترة ممكنة بعيدا عن التهديد بالحل²، نجد نماذج كثيرة لهذه القيود نذكر منها:

أ- الحل الإجباري لاستحالة تشكيل حكومة:

هناك بعض الدساتير قيد سلطة الرئيس في حل البرلمان باستحالة تشكيل حكومة أغلبية مثل دستور اليونان سنة 1975، بالإضافة إلى عدم جواز حل البرلمان خلال السنة التالية الأولى للحل³.

كذلك الدستور الألماني لسنة 1949 اشترط أنه لا يمكن حل البرلمان إلا في حالة استحالة تشكيل حكومة أغلبية⁴.

ب- الحل الإجباري بسبب وجود نزاع بين غرفتي البرلمان:

منحت بعض الدساتير للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان لمحاولة خلق نوع من التوازن والتوافق بين غرفتيه، في حالة وجود نزاع بينهما أضحي يهدد عمل السلطة التشريعية بالعرقلة.

1- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 62.

2- مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 63.

3- جهاد زهير ديب الحوازين، مرجع سابق، ص 112.

4- المادة 63 فقرة 4 من القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949.

في هذه الوضعية قد ينصب الحل على الغرفتين معا، أو على إحدهما حسب ما هو منصوص عليه في الدستور في كل دولة تأخذ بالإزدواجية في البرلمان.

من الدساتير التي أخذت بهذا النظام نجد دستور الدنمارك الصادر سنة 1915 الذي قرر للملك حق حل المجلس الأعلى وذلك في حالة نشوب نزاع بينه وبين المجلس الأدنى، حول مشروع قانون تبناه هذا الأخير ولم يقره المجلس الأعلى بذات القيود، رغم إرسال المشروع من المجلس الأدنى للمرة الثانية إلى المجلس الأعلى¹.

كذلك دستور أستراليا الصادر سنة 1901، الذي من للحاكم العام الحق في حل مجلسي البرلمان معا في حالة ما إذا تبنى مجلس النواب مشروع قانون قد رفضه مجلس الشيوخ مرتين متتبعين خلال 3 أشهر، أو في حالة ما إذا أهمله مجلس الشيوخ، أو إذا اعتمده مع بعض التعديلات التي لا يقبلها مجلس النواب².

رغم كل ما تم ذكره من محالات بعض النظم الدستورية لتقييد سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان وحتى لا تبقى هذه السلطة في يديه على إطلاقها يستخدمها وقتما يشاء، فإن هناك قاسما مشتركا ما بين الدساتير جميعها ألا وهو جعل حق حل البرلمان من الاختصاص المطلق لرئيس الدولة الذي له سلطة التقدير في استعمال هذا الحق.

مع أن هذا الحق هو السلام المقابل للمسؤولية الوزارية لخلق التوازن بين السلطتين، مما أدى إلى أن تلجأ بعض الدساتير لمنح حق حل البرلمان للوزارة لتستطيع الدفاع عن نفسها في مواجهة البرلمان الذي يملك سلاح سحب الثقة عن الحكومة³.

الفرع الثاني: الحل الوزاري:

ليس من الصعوبة القول أن استعمال حق حل البرلمان في ظل النظام النيابي البرلماني عادة من اختصاص الوزارة، لأن رئيس الدولة يسود ولا يحكم، وليس بمقدوره أن يضطلع بعمل سياسي، فإعطاء

1- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 65.

2- المادة 57 من الدستور الأسترالي الصادر سنة 1901.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 114.

الحل لرئيس الدولة هنا لا يعتبر ضمانا كافيا للديمقراطية، وبالتالي لا يصح استعمال هذا الحق إلا بموافقة وزارة مسؤولة أمام البرلمان، فيكون بذلك على رغبة ومبادرة منها¹.

أصبح الحل الوزاري هو النوع الوحيد المطبق، وذلك بعدما تطور الحل من حل ملكي إلى حل وزاري وأصبح رئيس الوزراء هو الذي يطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

ولم يحدث أن رفع الملك في إنجلترا اقتراح الوزارة بحل البرلمان، رغم أن هناك عرف دائما يسمح له برفض هذا الاقتراح في أحوال الضرورة التي من الصعوبة تحديد مدلولها².

إن المقصود بالحل الوزاري، ذلك النوع من الحل الذي تقوم به الوزارة إثر نشوب أو وجود نزاع ما بين المجلس النيابي والحكومة، حول السياسة العامة للدولة، مما يؤدي لعدم القدرة على التواصل والتعاون فيما بينها، مما يدفع الحكومة لرفع الأمر لرئيس الدولة، لتقرير ما يراه مناسبا في هذا الخلاف، بحيث يتجه إما لحل البرلمان ومن ثم الدعوة لإجراء انتخابات جديدة، أو إلى إعفاء رئيس الحكومة من منصبه وتعيين وزارة جديدة تكون قادرة على التعاون مع البرلمان القائم، كما يكون الحل وزاريا إذا كان بناء على رغبة الوزارة، ولاسيما إذا نشب نزاع بينهما، كأن يقرر البرلمان سحب الثقة من الحكومة، وترى الحكومة أنها على حق والأغلبية متعسفة، فنقوم بمطالبة الرئيس بحل البرلمان، فإذا أصر الرئيس قرار الحل يصبح هنا الحل وزاريا³.

قد يكون السبب الذي تلجأ إليه الوزارة في حل البرلمان لا يتعلق بموضوع سحب الثقة منها، وإنما قد يكون بسبب الرغبة في إدخال بعض التعديلات السياسية في نظام الحكم أو نظام الانتخاب، أو أي موضوع آخر من شأنه أن يمس مصالح الدولة الجوهرية، لذلك إذا كان الهدف من حل البرلمان هو الاحتكام إلى رأي الشعب، فإنه يجب ألا يتم اللجوء للحل إذا كان تأييد الأمة للبرلمان واضحا وظاهرا ولا يحتاج إلى بيان⁴.

1- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 69.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 115.

3- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 81.

4- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 116-117.

يكون حق حل البرلمان إما جائزا بالنسبة للمجلسين أو لأحدهما فقط، مجلس النواب فقط، كما هو الحال في فرنسا وإنجلترا، فالأصل أن الحل يتبع المسؤولية الوزارية، فإذا كانت مسؤولة أمام المجلسين كما لها بصفتها التي تستعمل حقوق رئيس الدولة الحق في كل منهما، وإن كانت مسؤولة أمام مجلس النواب وحده فلا تملك إلا حل هذا الأخير¹.

يمكن القول أن بعض النظم الدستورية أطلقت العنان للحكومة في استخدام سلطة الحل، ومنها ما ضيق الخناق عليها، فجعل القيود والشروط التي تحيط باستخدام حق احل بمثابة قيد على الحكومة، وهذا ما يجب أن يكون عليه حق حل البرلمان الممنوح للوزارة، أي لا بد من أن يكون مقيدا بمجموعة من القيود والشروط حتى لا يساء استخدامه من قبل الوزارة، وحتى لا يصبح حق حل البرلمان وبالا على نظام الدولة الدستوري ويكون نقطة احتكاك ما بين البرلمان والحكومة².

المطلب الثاني

الحل التلقائي والحل الاستفتائي

كما رأينا وتحدثنا في المطلب السابق عن نوعين مختلفين من الحل وهما الحل الرئاسي والحل الوزاري، سنقوم في هذا المطلب كذلك بدراسة نوعين مختلفين من الحل وهنا الحل التلقائي والحل الاستفتائي، وسنفصل كل منهما وذلك حسب الخطة التالية:

الفرع الأول: الحل التلقائي.

الفرع الثاني: الحل الاستفتائي.

الفرع الأول: الحل التلقائي:

يقصد به وكما تدل عليه التسمية قيام حالة من الحالات التي بموجبها يحل البرلمان، فحدوث هذا الحل مرتبط ومعتد على حدوث أمر آخر لإجرائه، فإذا ما تم حدوث مثل هذا الأمر، فإن اللجوء إلى

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 82.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 124.

إجراء الحل، يكون أمرا محتوما، فهو بذلك يتخلف عن صورة الحل الأخرى، كالحل الرئاسي والوزاري باعتبار أحدهما يقوم بناء على قرار رئيس الدولة، والآخر بطلب الوزارة¹.

ولدراسة الحل التلقائي، سنتطرق إلى نوعين من الحل هما الحل الإلزامي والحل بقوة القانون وذلك على النحو التالي:

أولا: الحل الإلزامي.

ثانيا: الحل بقوة القانون.

أولا: الحل الإلزامي:

يحدث هذا النوع من الحل رغما عن العضو المختص بإجراء الحل، فلا يملك أن يرفض تطبيق نص دستوري يلزمه بإجراء الحل إذا تحققت أمورا قد حددها الدستور سلفا، فالعضو المسؤول عن إصدار قرار الحل لا يكون سوى أداة تنفيذية لما قضى به الدستور².

يقع الحل الإلزامي في عدة حالات، وهي على النحو التالي:

- الحالة الأولى: حالة تعزيز مسؤولية رئيس الدولة:

حيث يتم الحل بموجب نص الدستور دون الحاجة إلى صدور قرار من رئيس الدولة بالحل.

ومن بين الدساتير التي أخذت بتلك الحالة دستور الجزائر الصادر في سنة 1963³، حيث نصت المادة 48 منه على "يثير المجلس الوطني قضية مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة رقابة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس⁴.

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 83.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 132.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 133.

4- المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

كما نصت المادة 49 من نفس الدستور على: "يوجب التصويت على الرقابة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني واستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس"¹.

يتبين من نص المادتين أنه عندما يقوم المجلس الوطني بإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية تتم استقالته ويقع الحل تلقائياً للمجلس بقوة القانون.

- الحالة الثانية: حالة تقرير مسؤولية الوزراء:

يقع الحل التلقائي عند تعزيز مسؤولية رئيس الوزراء، فجاءت بعض الدساتير بمنح الحق لرئيس الدولة بأن يقوم بعرض قرار المجلس المتخذ في هذا الصدد على الشعب الذي قد يرفض ذلك، ومن ثم يعتبر مجلس الشعب منحلاً من تلقاء نفسه وبقوة الدستور ودون حاجة لإصدار قرار من رئيس الدولة بالحل.

ومن الدساتير التي تضمنت النص على تلك الحالة دستور مصر الدائم لسنة 1971 من خلال نص المادة 127².

- الحالة الثالثة: حالة حدوث أزميتين وزاريتين متتاليتين:

يترتب على حدوثهما عدم الثقة بالوزارة الموجودة وعدم الثقة بالوزارة الجديدة، ويعني هذا المسلك، أن عدم استقرار الوزارة يستند دائماً إلى أغلبية برلمانية، فإذا كانت الوزارة لا تستطيع أن توفر لنفسها الاستقرار الكافي بما يهدد الاستقرار السياسي للبلاد، فإنه يكون من الملائم طبقاً لهذه النظم أن يعاد تشكيل المجلس بطريقة قد تؤدي إلى إفراز أغلبية جديدة تستطيع تشكيل وزارة تحقق هذا الاستقرار³ من الدساتير التي أخذت بذلك الدستور الألماني لسنة 1949 في المادة 95 منه والتي جاء فيها: "تنتهي مدة بقاء الحكومة ككل في عملها إذا أقر مجلس الشعب اقتراحاً بعدم الثقة، وإذا تم التصويت على عدم الثقة بالحكومة الجديدة يعتبر المجلس منحلاً"⁴.

1- المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 134.

3- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 87.

4- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 136.

- الحالة الرابعة: حالة تعذر انتخاب رئيس الدولة:

تنص بعض الدساتير في حالة تعذر انتخابات رئيس الدولة على أن يحل المجلس النيابي تلقائياً وبقوة الدستور¹.

ومن الدساتير التي تبنت هذا الحل، دستور اليونان الصادر سنة 1975 في نص المادة 32 والتي عالجت حالة الانقسام التي تنتاب مجلس النواب والاختلاف الشديد بين الأعضاء في اختيار رئيس الدولة الجديد مما يؤدي إلى فراغ دستوري.

مع العلم بأن الاختصاص بإصدار قرار الحل وما يحتويه من دعوة لإجراء انتخابات جديدة وما يتعلق بذلك من مواعيد وإجراءات ممنوحة لرئيس الجمهورية الذي أنهى مدة رئاسته، لأنه يبقى ممارساً لسلطاته حتى انتخاب رئيس جديد، أما في حالة خلو منصب الرئيس نتيجة للاستقالة فيوكل ذلك إلى رئيس مجلس النواب الذي يتولى الرئاسة حتى انتخاب رئيس جديد، وبذلك فهو لا يتمتع بسلطة الحل خلال مدة إنابته².

- الحالة الخامسة: حالة عدم القدرة أو تعذر تعيين رئيس الوزراء.

نصت بعض الدساتير على أنه في حالة تعذر أو عدم القدرة على تعيين رئيس الوزراء يحل المجلس النيابي تلقائياً وبقوة الدستور³، ومن أمثلة الدساتير التي سلكت هذا الاتجاه:

الدستور الإسباني الصادر عام 1978، وفقاً لما جاء في المادة 99 منه والتي تنص على: "إذا لم يكن خلال مدة شهرين من تاريخ انتخاب المجلس النيابي حصول أي مرشح على ثقة الكونغرس، بأمر الملك بحل المجلس وبأمر بانتخابات جديدة"⁴.

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 88.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 137.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 138.

4- المادة 99 من الدستور الإسباني الصادر سنة 1978.

جدير بالذكر نص دستور الجزائر لعام 1996 في المادة 81 التي نصت على: "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروف عليه، يعين رئيس الجمهورية من جدي رئيس الحكومة حسب الطبقات نفسها¹.

والمادة 82 من نفس الدستور التي نصت على: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا البرلمان وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية لحين انتخاب المجلس الشعبي، وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر"².

ثانيا: الحل بقوة القانون:

يكون هذا الحل بقوة القانون دون انتظار إجراءات معينة أو قرار أو مرسوم يصدر به، وإنما يرتبط بأمر معين وجودا وعمدا، حيث أن هذا الحل توضع إجراءاته وترتيباته وإجراءات الانتخابات المترتبة عليه مسبقا بالدستور³.

ولقد ورد نظام الحل بقوة القانون في بعض الدساتير المقارنة ولكن في صور مختلفة والأسباب مختلفة ومتعددة وسنرى ذلك خلال الآتي:

1- حالة خلو العرش أو وفاة الملك:

اتجهت بعض الدساتير إلى القول أنه في حالة خلو الرئيس أو وفاة الملك يتم حل البرلمان، مثل ما جاء في الدستور البلجيكي لعام 1831 في المادة 85 منه⁴ "بخصوص التجديد الشامل للمجالس في حالة خلو العرش والذي لا يحدث إلا بانقراض الأسرة الحاكمة"⁵.

كذلك ما جاء في الدستور الهولندي لسنة 1983 في المادة 30 فقرة 02 والمتعلقة بحل البرلمان تلقائيا بوفاة الملك.

1- المادة 81 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

2- المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

3- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 91.

4- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 126.

5- المادة 85 من دستور إسبانيا الصادر سنة 1831.

كذلك نيوزيلادا أخذت بهذا الحل حتى وفاة الملكة فيكتوريا وفقا لمرسوم Demise Of the crown سنة 1902¹.

2- حالة إقرار تعديل الدستور أو التعديل الدستوري:

ذهب الدستور البلجيكي لسنة 1831 في المادة 131 منه للقول بأن السلطة التشريعية إذا ما عن لها الإعلام عن الحاجة إلى إجراء تعديل في النظام الدستوري فإنه يترتب على هذا التصريح صيرورة المجلسين منحلين بقوة القانون².

يرى بعض الفقه أن الهدف من هذا التنبئ للدستور البلجيكي لهذا النظام هو ضمان ثبات وصلابة القواعد والمبادئ الدستورية بقدر ما هو كشف النقاب عن سيادة وهيمنة الشعب لكونه صاحب الكلمة العليا والأخيرة.

ولقد أخذ الدستور الاسباني الصادر سنة 1978 في المادة 68 فقرة 1 والتي ربطت بين الاقتراح المتعلق بالتعديل الكلي أو الجزئي لبعض الأحكام الدستورية المتعلقة فقط بالوضع العام للدولة، أو بتنظيم الحقوق والحريات العامة، أو المتعلقة بالتاج ففي هذه الحالة لا بد من موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء البرلمان وفي هذه الحالة فإن البرلمان ينحل بقوة القانون³.

3- حالة وجود أزمة سياسية يصعب حلها ولو بطريق تشكيل حكومة جديدة:

من أمثلة ذلك ما حدث في بلجيكا من حالات الحل التي تمت تحت ضغط الأزمات السياسية في فبراير 1968 - أكتوبر 1978 - أكتوبر 1981.

في مثل هذه الأزمات لا يتطلب الأمر مرسوما ملكيا، وإنما يكفي بأن يصرح الملك بالحاجة لتعديل دستوري لحل هذه الأزمة وهذا ما يؤدي مباشرة إلى حل المجلسين، كما جاء في الدستور الهولندي لسنة 1983 في المادة 137، ودستور الدنمارك لسنة 1953 في المادة 88⁴.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 126-127.

2- المادة 131 من دستور بلجيكا الصادر سنة 1831.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 128.

4- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 129.

4- وجود خلاف بين المجلسين:

في حالة وجود خلاف بين المجلسين في الدولة التي تتبنى هذا النظام تلجأ بعض الدساتير إلى حل المجلسين معا وإجراء انتخابات جديدة، والهدف من ذلك هو احتواء أي أزمات دستورية واللجوء للناخبين لتحكيمهم في هذا الخلاف الناشئ بين المجلسين.

من الدساتير التي أخذت بذلك دستور يوغسلافيا الصادر سنة 1963، حيث جاء في المادة 181 منه أنه: "إذا تعذر بسبب عدم الاتفاق بين المجلس الاتحادي ومجلس آخر مختص إقرار الخطة والميزانية الاتحادية حتى الميعاد المقرر لبدء العمل بها يتم حل المجلسان، مما يعني انه إذا نشأ خلاف بين المجلسين وعدم قدرتهما على التوافق فيما يتعلق بالدولة ومصالحها فمنا يقع الحل بقوة القانون وفقا لما نص عليه الدستور¹.

5- حالة رفض الشعب لقرار اتخذه المجلس النيابي:

في حالة رفض الشعب لقرار اتخذه المجلس النيابي، فإن هذا المجلس يحل بقوة القانون باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات.

من الدساتير التي نصت على ذلك، الدستور السوداني المؤقت بنظام الحل بقوة القانون وربط وجوب إجراء الحل للبرلمان الذي شكل لتنفيذ مهمة معينة بمجرد إقرار الشعب للدستور².

كذلك الدستور المغربي الصادر عام 1962 في الفصل 68 منه حيث نص على أنه: "إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعين حل المجلس".

وقد أخذ الدستور المصري بهذا الحل في المادة 127 منه حيث يجب حل مجلس الشعب إذا جاءت نتيجة الاستفتاء في موضوع النزاع بين البرلمان والحكومة لصالح الحكومة ضد المجلس، فهنا يعتبر المجلس منحلا بقوة القانون³.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 130.

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 91-92.

3- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثاني: الحل الاستفتائي:

يقصد بالحل الاستفتائي أو الحل الشعبي، حق عدد معين من الناخبين في طلب حل الهيئة النيابية كوحدة واحدة قبل إنتهاء مدة النيابة، إذا ما تبين لهم أن هذا المجلس قد جاوز المهام المناطة به¹.
يترتب على هذا الحل إقالة جميع أعضاء البرلمان، لأن الحل بطبيعته موجه لكل البرلمان وليس لعدد معين من النواب.

ويؤدي هذا الحل الشعبي إلى الاستفتاء الشعبي، ونظرا لخطورته فقد اشترطت الدساتير عادة موافقة أغلبية الناخبين جميعهم ولا يكتفي المصوتين².

يعتبر هذا الحل الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة، لأن وضع القيود على الناخبين يتضمن جدية طلبهم هذا، لأن إطلاق هذا الحق من دون قيد أو شرط قد يؤدي إلى تعرض البرلمان للكثير من قرارات الحل دون وجه حق، وهذا بحق ذاته يشكل خطر على الهيئة التشريعية بصفة خاصة وعلى الهيئات الأخرى بصفة عامة، لذلك اشترط في الحل الشعبي شرطين أساسيين هما:

- أن يقدم طلب الحل عدد معين من الناخبين.
- أن يطرح طلب الحل للاستفتاء الشعبي.

جدير بالذكر، أن الدساتير تختلف في تحديد عدد الناخبين أو تحديد نسبة الموافقة³.

يأخذ الحل الاستفتائي أو الشعبي صورتين مختلفتين، فإما أن يكون بصورة مباشرة أي يكون الاستفتاء منصبا على موضوع الحال ذاته، أو يكون بصورة غير مباشرة بحيث يكون موضوع الاستفتاء أمر آخر غير حل البرلمان، ويكون ذلك غالبا في حالة النزاع أو الخلاف بين السلطات حيث يلعب الحل هنا دورا مميزا ورئيسيا في فض الخلاف⁴.

هذا ما سنقوم بتفصيله فيما يأتي:

- 1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 95.
- 2- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 142.
- 3- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 95-96.
- 4- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 142.

- الصورة الأولى: الاستفتاء المنصب على ذات الحل:

تلجأ مجموعة من الدساتير لتحديد عدد معين من الناخبين يحق لهم في حالة اكتمال العدد المطلوب والمحدد دستوريا من التقدم بطلب حل البرلمان فنتيجة عرض الأمر على الناخبين (الشعب) لاستفتاءه في هذا الأمر، فإذا جاءت النتيجة بأغلبية الناخبين جميعهم بالموافقة على هذا الاقتراح ينحل المجلس النيابي ويترتب على ذلك إجراء انتخابات جديدة¹.

لقد أخذت مجموعة من الدساتير بهذا الحل منها الكانتونات (المقاطعات) السويسرية مثل مقاطعة أوكنتونة برني Berne في دستور 1893 في المادة 32 منه، والتي تنص على: "يجب تجديد المجلس النيابي تجديداً كلياً إذا طلبه الشعب واقترح عليه ويجب على المجلس النيابي أن يأمر بهذا الاقتراح إذا طلبه 12 ألف من الناخبين".

كما أن دساتير بعض الولايات الألمانية قد أخذت بهذا النوع من الحل ومنها دستور برني لعام 1950 في المادة 39 فقرة 1 منه، كذلك الدستور اليمني لعام 2001 في المادة 101 فقرة 1 منه والدستور المصري لسنة 2012 في المادة 137 منه².

- الصورة الثانية: الحل الاستفتائي (الشعبي) لحل النزاع بين السلطات:

تتمثل هذه الصورة في أن المجلس الشعبي يعتبر وسيلة لحل النزاع من السلطات، فالاستفتاء هنا لا يكون منصبا على موضوع الحل بشكل مباشر، وإنما يأتي الاستفتاء على موضوع معين أو أمر معين أو نزاع ما يتم عرضه على الناخبين ليقولوا كلمتهم في هذا الأمر، وبذلك يتحول إلى حل استفتائي ولكن بشكل غير مباشر، غالباً ما يتم اللجوء لهذا النوع من الحل في حالة وقوع خلاف أو لحل نزاع قائم بين السلطات وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 143.

2- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 82-83.

أخذت بعض الدساتير بهذا الحل منها دستور ESTONIE الصادر سنة 1920 والذي جاء في المادة 32 منه ان مجلس الدولة (البرلمان) يحل بقوة القانون إن رفض الشعب قانونا صوت عليه المجلس بالموافقة أو كان ذلك بالعكس إن قبل الشعب قانونا صوت عليه المجلس بالرفض¹.

ومن الدساتير العربية التي أخذت بهذا النظام الدستور المغربي السابق للدستور الحالي الصادر سنة 1972 في المادة 68 منه والتي تنص على: "إذا وافق الاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعين حل المجلس"².

بهذا نكون قد أوضحنا أنواع أو صور حل البرلمان أو المجلس النيابي سواء كان رئيسيا أو وزاريا أو تلقائيا، أو شعبيا (استفتاءيا) وبما في ذلك من أمثلة لهذه الأنواع في الدساتير المختلفة، لأن حق حل البرلمان يعد من أهم أدوات تحقيق التوازن بين السلطات في النظام البرلماني حتى لا تطغى سلطة على أخرى.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 145-146.

2- جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثالث

مبررات حق حل البرلمان

على الرغم من الجدل الفقهي الذي أثاره حق حل البرلمان بين اتجاه معارض ومؤيد واتجاه توفيق حول مدى ضرورته وأهميته، ذلك لم يقلل من أهمية دوره في حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما تجدر الإشارة إلى أن حق حل البرلمان لا يعتبر حق مطلقا في يد السلطة الأخيرة، فقد اتجه المشرع الدستوري إلى إيجاد مجموعة من المبررات التي تؤدي إلى حل البرلمان والتي تنوعت حسب العديد من الدساتير، الأغلبية منها يتسم بالطابع السياسي، في حين هناك مبررات تتسم بالطابع الفني.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما هو موضح أسفله:

المطلب الأول: المبررات السياسية لحل البرلمان.

المطلب الثاني: المبررات الفنية لحل البرلمان.

المطلب الأول: المبررات السياسية لحل البرلمان:

إن أغلبية مبررات حق حل البرلمان هي مبررات سياسية، فهي تعتبر الأكثر شيوعا وانتشارا عن غيرها في الواقع العملي، ولدراسة هذه المبررات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما هو موضح أسفله:

الفرع الأول: حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان.

الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب الخلاف بين المجلسين.

الفرع الثالث: حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية البرلمانية.

الفرع الأول: حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان:

يعد الخلاف بين الحكومة والبرلمان من أهم الأسباب وأكثرها تطبيقاً للنزاع القائم بين السلطات الدستورية والتي تؤدي إلى حل البرلمان نتيجة خلاف قائم حول مسألة معينة، ولتمسك كل طرف بموافقة لا يكون هناك مخرج سوى حل البرلمان والدعوى لإجراء انتخابات لمعرفة رأي الشعب حول المسألة¹.

ويعد هذا النوع من النزاع الأكثر شيوعاً، ذلك بسبب ما تلعبه هاتان الهيئتان من دور أساسي في إدارة شؤون البلاد في النظم البرلمانية².

لقد نصت معظم الدساتير صراحة في صلبها على هذا المبرر، كدستور فرنسا الصادر سنة 1946، الذي يجعل الحق بيد مجلس الوزراء مع التقيد بشروط صعبة جداً، أي أن الحل يكون بحدوث أزميتين وزاريتين خلال 18 شهراً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 49، 50 فإن حل الجمعية الوطنية أن يتقرر من مجلس الوزراء بعد أخذ رئيس الجمعية الوطنية³.

وفي التاريخ السياسي البريطاني توجد حالات كثيرة تم فيها حل البرلمان لفض النزاع بين الحكومة والبرلمان ومنها حل البرلمان من قبل حكومة بلمرستون Palmerston (1855-1865) وذلك في عام 1855 عند وجه العموم اللوم للحكومة بسبب السياسة التي تتبعها مع الصين، مما دفع رئيس الوزراء إلى حله⁴.

أما في الدساتير الجزائرية فقد ضمنت هذا المبرر، فأعطت للمجلس الشعبي الوطني حق رقابة الحكومة التي ينجر عن هذه الرقابة استقالة الحكومة ودعم الحكومة بسلام مواز لهذه الرقابة وهي حق حل البرلمان⁵.

1- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 192.

2- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 89.

3- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 29.

4- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 90.

5- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 30.

لقد نصت المادة 55 من دستور 1963 على ما يلي: "يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعا من طرف ثلث النواب"¹، وتضيف المادة 56 منه: "يوجب التصويت على لائحة سب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس..."².

كذلك نص عليه دستور 1976 في المادة 163، دستور 1989 في المادة 12، إضافة إلى المادة 129 من دستور 1996 التي عدلت بالمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة..."³

في النظام الدستوري الجزائري، لا نجد أثرا واحدا لحل البرلمان على أساس وجود نزاع بينه وبين الحكومة، ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- عمر الدولة الجزائرية والتجربة الدستورية الفتية، التي نشأت من العدم بعد جلاء الاستعمار سنة 1962، وهي فترة قصيرة إذا ما قورنت بالتجارب الدستورية في إنجلترا وفرنسا وحتى في مصر.
- اعتماد الحزب الواحد في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989، لأن النزاع بين الحكومة والبرلمان هو في حقيقة الأمر يرجع إلى فعل الأحزاب السياسية التي لها دورها البارز على المسرح السياسي وتأثيرها الكبير على تشكيل السلطات الدستورية⁴.

الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب الخلاف بين المجلسين:

لا يمكن اللجوء لهذا الحل في الدول التي تأخذ بنظام المجلس، وبالتالي فإنه يطبق فقط في الدول التي تتبنى نظام المجلسين.

1- المادة 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963.

2- المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963.

3- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 208.

ففي حالة حصول خلاف بين المجلسين وأصبح تجاوبهما متعذرا فإن السلطة التنفيذية تلجأ إلى حل المجلسين معا أو أحدهما طبقا لما ينص عليه الدستور وذلك لمعرفة أيهما أكثر تأثيرا لدى الشعب ويمثل أغلبية أصوات الناخبين¹.

إن الغاية من حل المجلسين معا أو أحدهما حسب ما يشير إليه الأستاذ الدكتور "علي محمد باز" تتمثل في:

- تلخيص البلاد من أي أزمة دستورية محتملة.
- إجراء انتخابات جديدة وسهولة داخل القنوات التشريعية.
- منع تعرض الدولة إلى تعطيل العمل التشريعي أو إصدار القوانين التي لا تعبر إلا عن رغبة صانعها.
- إنهاء تلك المناقشات السياسية بين المجلسين والتي أثارت الرأي العام.
- العودة إلى الشعب صاحب السلطة الأصل ليعبر عن رأيه ويمنح ثقته للمجلس الذي يعبر عن طموحاته².

ومن دساتير الدول التي أخذت بهذا الحل دستور يوغسلافيا السابقة الصادر سنة 1963 في المادة 189 منه³، وكذلك الدستور الدنماركي الصادر سنة 1915 في المادة 22 منه حيث نصت على: "يجوز للملك حل الفولكنيج ويطبق القواعد التالية على حل اللاندستيغ حينما يتبنى الفولكنيج مشروع قانون يرسله إلى اللاندستيغ خلال مدة ثلاثة شهور على الأقل قبل نهاية دور الانعقاد"⁴.

أما في الدساتير الجزائرية نجد أن الخلاف بين المجلسين ينشأ عندما يكون مجلس الأمة معترضاً على كل أو بعض أحكام النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ولكن هذا الحق حرم منه مجلس الأمة، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه الصادر سنة 10 فيفري 1998⁵.

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 197.

2- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 96.

3- دانا عبد الكريم سعيد المرجع السابق، ص 96-97.

4- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 32.

5- رائد ناجي، المرجع السابق، ص 33.

لقد نصت المادة 145 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

" في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل خمسة (15) يوما"¹.

حسب مضمون نفس المادة تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين من أجل المصادقة عليه، في حين لا يمكن المساس بهذا النص ولا حتى بأي تعديل إلا بأخذ الموافقة من الحكومة، وقد يسحب النص إذا لم تقم الأخيرة بإخطار المجلس الشعبي الوطني ذلك في حالة استمرار الخلاف.

أنشأت اللجنة المتساوية الأعضاء من بين أعضاء المجلسين، ولقد نص على ذلك القانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المواد من 88 إلى غاية المادة 98².

في حالة الخلاف تتعدّد اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة، كما نصت على ذلك المادة 145 من الدستور الحالي، وتقوم اللجنة بدراسة الأحكام محل الخلاف، ثم تقترح اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الأحكام موضع الخلاف في الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يتحقق نصاب ثلاث أرباع أصوات مجلس الأمة.

يبلغ تقرير اللجنة إلى رئيس الحكومة عن طريق رئيس الغرفة التي عقدت لجنة الاجتماع في مقرها، ثم تعرض الحكومة النص المقترح من اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه فإذا ما حصل الخلاف واستمر يسحب النص.

كما الذي قيل، يمكن القول أن البرلمان في الجزائر لا يحل بسبب الخلاف بين المجلسين البرلمان وإنما يسحب النص لحسم الخلاف³.

1- المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- القانون العضوي، رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، رقم 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

3- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 33-34.

الفرع الثالث: حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية البرلمانية:

يؤدي حل البرلمان في هذه الحالة وظيفة دعم الأغلبية الموجودة وتجديدها أو تقوية الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان لتقف إلى جانب الحكومة لتؤديها ضمانا لاستقرار الحكم ومنه حدوث الأزمات الوزارية¹.

إن الغرض من هذا الحل ينطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للحكومة، حيث من الممكن أن تفقد السلطة في الانتخابات الجديدة، لذلك على السلطة التنفيذية قبل أن تبادل لحل البرلمان لدعم الأغلبية البرلمانية، أن تأخذ حسبانه الوقت المناسب لهذا الإجراء مما قد يساعدنا في تحقيق الغرض من الحل لما له من أهمية كبيرة².

من تطبيقات حل البرلمان لدعم الأغلبية البرلمانية، ما حدث في اليابان في عهد حكم الحزب الحر الديمقراطي، والذي اشتغل فيه رئيس الوزراء "Ikeda" الظروف الداخلية الملائمة في حل البرلمان سنة 1960، عقد إبرام معاهدة الأمن مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعقد الانتخابات، أحرز حزب الأحرار الديمقراطيين على الأغلبية السابقة، بل أكثر من ذلك تمكنوا من دعمها بعدد كبير من المقاعد مقارنة بالأغلبية التي كان يحوزها الحزب سابقا³.

كما توجد تطبيقات لحل البرلمان لهذا السبب في العراق في العهد الملكي، حيث تم حل المجلس النيابي الثامن والثالث عشر بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة.

فقد حل المجلس النيابي الثامن على يد وزارة "نوري السعيد" في 22 فيفري 1939، التي لم تكن الحكومة تملك فيه أقلية ضئيلة، بقصد إيجاد أغلبية برلمانية موالية له، كذلك حل المجلس النيابي الثالث عشر من قبل وزارة "ارشد العمري" في 29 أبريل 1954 لنفس السبب⁴.

1- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 100.

2- مرزوقي عبد الحلیم، مرجع سابق، ص 231.

3- مرزوقي عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 233.

4- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 102.

كما تم حل البرلمان في النمسا بإجراء انتخابات لتشكيل أغلبية مفقودة، ومحاولة إعادة تكوينها أيضا بدأت تفاصيل أسبابه بإجراء انتخابات تشريعية في مارس 1966، إلا أن نتائجها لم تفرز عن أي فائز بالأغلبية المطلقة، وبدلاً من أن يشكل تحالفاً لتأليف الحكومة الجديدة¹.

المطلب الثاني

المبررات الفنية لحل البرلمان

إضافة لما تم التطرق إليه من مبررات سياسية، هناك مبررات أخرى لا تقل شأنًا وأهمية عن هذه الأخيرة، وتتميز هذه المبررات بطابع فني وشكلي وتؤدي إلى حل البرلمان، ولدراسة هذه المبررات ثمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كما هو موضح أسفله:

الفرع الأول: حل البرلمان بسبب عدم اتفاقية مع رأي الشعب.

الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب انتهاء مدته التشريعية.

الفرع الثالث: حل البرلمان بسبب تغيير النظام الانتخابي للدولة.

الفرع الرابع: حل البرلمان لأجل إجراء تعديلات دستورية.

الفرع الأول: حل البرلمان بسبب عدم اتفاقه مع رأي الشعب:

قد يقوم خلاف بين السلطات الدستورية في الدولة حول مسألة مهمة تمثل أهمية كبيرة في حياة البلاد، مما يستوجب العودة إلى الشعب لمعرفة رأيه في هذه المسألة والمسائل المهمة التي تطرأ على البلاد، وخاصة إذا كانت اتجاهات الرأي العام على نفيض من ممثليهم بالبرلمان، فيكون هنا الحل هو الوسيلة الأمثل لاستطلاع رأي الشعب حول المسائل المهمة التي تمس مصالح البلاد العليا وليقولوا كلمتم ويعبروا عن رأسهم في هذا الأمر².

من تطبيقات هذا الحل، فقد كان يحل البرلمان في بريطانيا دائماً بقصد استشارة الجهاز الانتخابي في مسألة معينة من أمثلة الحالات التي وقعت في بريطانيا، حل 1842 حيث أنه في أثناء مناقشة

1- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 235.

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 185.

البرلمان لسياسة الحكومة في إدارة شؤون الهند طلب رئيس الوزراء من المكلمة حل البرلمان في حالة خسارة الحكومة لثقتة، لكن الملكة رفضت طلبه، وبخسارة الحكومة ثقة البرلمان عدلت الملكة عن قرارها ومنحت رئيس الوزراء ترخيص الحل¹.

كذلك استخدم هذا السبب في ظل النظام الفرنسي، حيث تم استخدامه لمعرفة رأي الشعب في بعض المسائل المهمة، فلقد دعا الجنرال "ديغول" في عام 1962 إلى اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع العام واستفتاء الشعب في هذا الموضوع لمعرفة رأيه بالرغم من معارضة الأحزاب السياسية لهذا الإجراء تأسيسا على أنه يخالف القواعد الدستورية².

أما في الجزائر فلقد نصت على هذا النوع من الحل المواد 5، 111 في دستور 1976 والمواد 6، 7 من دستور 1996 والمعدلتان بالمادتين 7 و8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المادة 08 تكلمت عن الاستفتاء بنصها "...يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين..."³، في حين نجد أن سلطة الاستفتاء بقيت حق مخول لرئيس الجمهورية فقد ولو حتى في غيابه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحل يشبه الاستفتاء ويقترّب منه، تنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة..."⁴، نجدها تمنح لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان، فيمكن اعتبار الحل كتقنية بديلة عن الاستفتاء، حيث أن احل يهدف إلى معرفة رأي الشعب وإبداء رأيهم بخصوص السياسة الوطنية بالتصويت أو انتخاب نواب من الأحزاب المؤيدة لرئيس الجمهورية ولتشكيل أغلبية برلمانية جديدة⁵.

1- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 35.

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 194.

3- المادة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب قرب انتهاء مدته التشريعية:

قد يقترب البرلمان من نهاية المدة التي يمارس فيها أعماله التشريعية والتنفيذية والرقابية بموجب الدستور، فتجنباً لمخاوف تعرض البلاد للمخاطر بسبب الأعمال التي يقوم بها البرلمان في هذه الفترة يتم اللجوء إلى حله¹.

وكإجراء وقائي تقوم السلطة التنفيذية بحل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية لتفوت على أعضاء المجلس هذه الفرصة وتجنب البلاد الكثير من الأزمات التي قد تنتج عن إصدار قوانين لم يراع فيها التحضير الكامل والإعداد، وإنما يكون الهدف منها إيجاد قوانين وتشريعات تخدم مصلحة فئة معينة تخدم مصالح الأعضاء في الانتخابات القادمة².

تعتبر إنجلترا أكبر الدول استخداماً للحل لهذا السبب، ومنها ما حدث في نهاية الحربين العالميتين 1919، 1949 وفي أعوام 1950، 1959، 1964، على الرغم من أن سبب الحل لم يكن لعامل فني محض، وإنما كان وراء الحل دوافع سياسية أيضاً، ويلاحظ أن الأهمية الفنية لهذه الحالة من الحل تكون دائماً مقترنة بدنو نهاية العهدة البرلمانية، أما إذا كانت المدة الباقية كبيرة تنتفي الحكمة من هذا الحل³. وإذا أسقطنا سبب قرب انتهاء مدة نيابة البرلمان على النظام السياسي الجزائري لما وجدنا نص دستوري يقضي بحل البرلمان لهذا السبب، ولعل السبب في ذلك أن معظم القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية تكون بموجب مشاريع قوانين عن الحكومة. ونظراً لمركز رئيس الجمهورية وما له من صلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية في المجال التشريعي وطلب قراءة ثانية⁴.

الفرع الثالث: حل البرلمان بسبب تغير النظام الانتخابي للدولة:

وفق هذه الحالة يؤدي حل البرلمان وظيفة تغيير النظام الانتخابي المتبع في الدولة⁵، مثل تغير النظام الانتخابي للدولة فإن تتبنى الدولة نظام الانتخابات بالقائمة، أو يتم تغير نظام الانتخاب بالتمثيل

1- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 107.

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 200-201.

3- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 261-262.

4- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 37.

5- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 106.

النسبي، أو القيام بالحل مع إعادة توزيع الدوائر الانتخابية في البلاد وذلك تماشياً مع المستجدات الكثيرة من زيادة عدد السكان وإعادة ترتيب التقنيات الإدارية سواء بالزيادة أو النقصان¹.

من تطبيقات هذا الحل نجد أن إنجلترا هي التي طبق فيها هذا الحل أكثر من مرة، ومن أبرزها حل البرلمان في عام 1832 بسبب إلغاء بعض المقاطعات والتي بلغت 86 مقاطعة وضم المقاعد بها إلى المقاطعات الكبرى².

ومن التطبيقات الأخرى في مصر حل مجلس الشعب عام 1987 بسبب التغيير في نظام الانتخابات والتي قرر فيه الرئيس "حسني مبارك" حل مجلس الشعب والعودة من جديد لتبني نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية مع التمثيل النسبي، وتم تشكيل مجلس الشعب على هذا النحو. وكذلك الحل الواقع في عام 1990، والذي تقرر عليه تغيير النظام الانتخابي للدولة والعودة إلى النظام الانتخابي الفردي، وتم تشكيل مجلس على هذا الأساس³.

أما في الجزائر لم يكن تغيير النظام سبباً دستورياً لحل البرلمان، وربما يعود ذلك في الأساس إلى مكانة قانون الانتخابات في الدولة .

فمنط تغيير الاقتراع (حسب رأي الكاتب) ليس سبباً مقنعاً لطل البرلمان، سواء كان على أساس القائمة أو على أساس فردي، لاعتبار سريان القانون بأثر فوري للمستقبل، وبالتالي لا يؤثر على سريان العهدة البرلمانية القائمة. و الانتخابات الماضية كانت على أساس شغل النواب لمناصب النيابة طوال عهدة كاملة، لما أن التائب بمجرد انتخابه يصبح يمثل الأمة، وتغيير النظام الانتخابات لا يعني تغيير هيئة الناخبين وتوجهاتهم⁴.

1- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 202.

2- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 107.

3- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 203-204.

4- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 260-261.

الفرع الرابع: حل البرلمان لأجل إجراء تعديل دستورية:

إن القواعد الدستورية كغيرها من القواعد القانونية قابلة للتعديل والتغيير من أجل مواكبة تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية¹، ولذلك أيد أغلبية الفقه فكرة تعديل الدستور كون فوعده قابلة للتغيير، ويكون ذلك بأخذ أغلبية وجهة نظر الشعب إن أجاز الدستور ذلك، كون التعديل الدستوري غير مقيد بشيء حسب ما أقره الفقيه "Sieyes".

وقد تسند مهمة تعديل الدستور إلى البرلمان، وذلك بدافع السهولة في إجراءاتها فضلا عن محاولة توفير المزيد من الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية².

من الدساتير التي أقرت حل البرلمان كنتيجة حتمية للتعديلات الدستورية، الدستور الدنماركي عندما انتقل إلى نظام أحادية التمثيل، حيث تم فيها حل البرلمان بمجلسه نتيجة الإعلان عن تعديل دستوري، حسب نص المادة 88 منه.

ونصت المادة 168 من الدستور الإسباني لسنة 1978 على: "إذا أقر البرلمان في حالة الاقتراح بالتعديل الكلي أو الجزئي للدستور والموافقة عليه بأغلبية الثلثين (3/2) حل البرلمان في الحال"³.

كما نجد الدستور الهولندي الصادر سنة 1983 في المادة 137 منه ورد حل البرلمان كأثر حتمي للتصريح بالشروع في إجراء تعديل دستوري⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم ينص على هذه المكنة لحل البرلمان لأجل إجراء تعديل الدستور، حيث جعل من صلاحيات رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره⁵.

1- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 104.

2- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 254.

3- المادة 168 من الدستور الإسباني الصادر سنة 1978.

4- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 105.

5- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 256.

خلاصة الفصل

وفي الختام ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، وجدنا أن حق حل البرلمان مر في نشأته وتطوره بعدة مراحل خلال أزمنة مختلفة إلى أن استقر على ما هو الحال عليه اليوم، حيث تعتبر إنجلترا مهذا لظهوره كون النظام البرلماني ظهر فيها.

كما وجدنا أن لحق حل البرلمان أنواع مختلفة ومتعددة، حيث تتمثل هذه الأنواع في الحل الرئاسي والحل الوزاري، الحل التلقائي والحل الاستثنائي، كما قمنا بدراستها في عدة دساتير مختلفة وخلال سنوات مختلفة.

ووجدنا أن لهذا الحق مبررات عديدة منها مبررات سياسية وأخرى فنية من أجل القيام بهذا الحل ذلك حتى لا يعتبر حقا في يد السلطة التنفيذية، حيث يتمثل دوره الأساسي حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفصل الثاني

تطبيقات حق حل البرلمان في الجزائر



يعد حق حل البرلمان من أخطر الأدوات التي تملكها الحكومة تجاه البرلمان، و يعتبر الحل وسيلة للإنتهاء المبستر للمجلس النيابي قبل إكتمال مدته القانونية، فرغم مكانة حق حل البرلمان في النظام البرلماني في تحقيق التوازن بين السلطات العامة من خلاله.

بعد عرضنا للنظام القانوني لحق حل البرلمان وتطوره والأسس التي يقوم عليه في مختلف الانظمة الدستورية نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حق الحل وتطبيقه في النظام الدستوري الجزائري من خلال تخصيص الدراسة لخصائص وصور الحل، والإجراءات الواجب إتخاذها على مختلف الدساتير المتعاقبة التي مرت بها الجزائر، وكذلك تطبيقاته في النظام السياسي الجزائري.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: خصائص وصور حل البرلمان في الدساتير الجزائرية.

المبحث الثاني: إجراءات حل البرلمان في النظام الجزائري.

المبحث الثالث: الممارسة الواقعية لحل البرلمان في الجزائر.

المبحث الأول

خصائص وصور حل البرلمان في الدساتير الجزائرية

يعد حل البرلمان من أخطر الأسلحة في يد السلطة التنفيذية لما له من خصائص قانونية ودستورية، فحق الحل يتميز بخصائص ومميزات تختلف باختلاف الأنظمة السياسية للدول، كما تختلف أنواع وصور الحل من دولة إلى أخرى. فالفقه الدستوري الجزائري اتجه إلى الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد صور الحل.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: خصائص حل البرلمان في الدساتير الجزائرية.

المطلب الثاني: صور حل البرلمان في الدساتير الجزائرية.

المطلب الأول

خصائص حل البرلمان في الدستور الجزائري

يتميز حل البرلمان في الجزائر بخاصيتين أساسيتين، تتمثل الأولى في كونه حل رئاسي، والثانية تتمثل في أنه يقع على إحدى غرفتي البرلمان، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما هو موضح أسفله:

الفرع الأول: حل البرلمان سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

الفرع الثالث: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

الفرع الأول: حل البرلمان سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية:

لقد أقرت معظم الدساتير الجزائرية حل البرلمان، ففي أول دستور لها بعد الاستقلال تم تكريسه في المادة 56 من دستور 1963 والتي تنص: "النصوص على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس"¹. أما في دستور 1976 فإن سلطة الحل لم تعد تلقائية بل أصبحت مخولة لرئيس الجمهورية دون تقرير المسؤولية السياسية له وذلك حسب نص المادة 163 منه والتي تنص: "الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة"²، حيث تمنح هذه المادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

1- المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963.

2- المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1976.

أما دستور 1989 فقد خول صلاحية الحل لرئيس الجمهورية، على الرغم من تغيير النظام السياسي من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي، وتبنى التعددية الحزبية بدلا من نظام الحرب الواحد فبقيت سلطة الحل مطلقة في يد رئيس الجمهورية¹، وذلك ما أكدته المادة 120 منه والتي تنص: "يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها"².

أما دستور 1996 نجد انه نص على الحل الوجوبي في نص المادة 82، أما المادة 129 فقد منحت لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ولقد نصت المادة 129 منه على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."³، والتي تقابلها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فالملاحظ إذن أن كل الدساتير التي مرت بها الجزائر أخذت بمبدأ حل البرلمان وذلك بمنح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك.

بقراءة النصوص السابقة، نرى أنها منحت لرئيس الجمهورية حرية التصرف في استعمال حق الحل، فهو يقرره بصفة تقديرية إذا أراد حل المجلس الشعبي الوطني أم لا، دون أن يضع أي شرط جوهري يحد من استعماله ولا يحدد فترة معينة لممارساته واستخدامه، فهذا ما يبين مدى الأهمية والصلاحيات التي يكتسبها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري⁴.

1- لميز أمينة، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2014-2015 ص 15.

2- المادة 120 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1989.

3- المادة 129 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1996.

4- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 143.

لقد تأثر الدستور بفكرة أن رئيس الجمهورية يقرر الحل بناء على ما يقدره فكرة، فعلية أن يفرض الأمر بروح العقل المسؤول الذي لا يعرف العاطفة أو الخطأ، له وحده أي يضع النواب أمام الهيئة الناخبة ويضمن لنفسه أسباب النجاح.

إن نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وسعت من دائرة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وهنا الاستنتاج مؤسس على وجهة نظر المؤسس الدستوري التي أصله من الجانب النظري لا تقبل الجدل، إنهما سلطة تقديرية كامنة في ذاته الشخصي¹.

تظهر السلطة التقديرية في الحل من خلال:

- عدم خضوعها إلى أي شرط جوهري: لا من حيث الآجال أو الإجراءات.

- اختصاص الرئيس بالحل دون غيره وهو اختصاص فعلي كما رأينا لا اختصاص شرفي كما في النظام البرلماني².

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1989 المتأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يتبنى الاختصاص المزدوج، حيث أن مرسوم الحل يوقع من طرف رئيس الجمهورية ولا يمكن أن يقع من رئيس الحكومة.

إن اقتصار التوقيع على رئيس الجمهورية يعني منحه سلطة فعلية وليس اختصاصات إسمية بموجبه يضع توقيعه على القرار المتخذ من طرف رئيس الحكومة على غرار النظام البرلماني³.

1- بروك حليلة، مرجع سابق، ص 35.

2- بروك حليلة، المرجع السابق، ص 35.

3- بروك حليلة، المرجع السابق، ص 143.

وفي الأخير حسب ما أشارت إليه وما تداولت الدساتير الجزائرية أن حق حل المجلس الشعبي الوطني هو حق شخصي وفعلي، ولا يخضع لأي شرط جوهري، نستطيع القول بأن هذا النوع من الحل غير مرتبط بالنظام البرلماني أو الرئاسي.

الفرع الثاني: اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة:

على الرغم من أن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة الحل إلا أن هذا الاختصاص قد اقتصر على مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹، هذا ما أقرته المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني...."².

وإذا كانت القاعدة أن مجلس الأمة غير معني بالحل، وغير معني بما يجري على مستوى المجلس الشعبي الوطني، فإن المنطق يدعو إلى القول ما دام ليس هناك نص، فإن حل المجلس الشعبي الوطني لا يؤثر على عمل مجلس الأمة، خاصة من خلال الأنشطة الرقابية التي يمارسها في استقلال تام عن المجلس الشعبي الوطني، كالأسئلة ومناقشة ردود أعضاء الحكومة، أو استجواب الحكومة، وذلك حسب نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

تعتبر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي المصدر الأساسي لسلطة الحل الرئاسي فلقد نصت صراحة على حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويرجع السبب أيضا في اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني أن الحكومة ليست مسؤولة أمام البرلمان، وهذا ما ذهب

1- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 57.

2- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 287.

إليه المادة 12 من الدستور الفرنسي والتي خولت لرئيس الجمهورية أيضا حل مجلس النواب دون أن يكون له مكنة حل مجلس الشيوخ¹.

في حقيقة الامر يمكن احتمال أن هذا الإجراء يمس بمجلس الأمة وهي فرضية قابلة للنقاش، لكن إدراج هذا الإجراء في نص المادة 129 من دستور 1996 والى تقابلها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يدل على أن الحل خاص بالغرفة السفلى لا غير، فمجلس الأمة غير قابل للحل كون أنه لا يشارك في الصراعات السياسية التي تثور بين الحكومة والمجلس، كما أن الدستور يضمن بقاء مجلس الأمة طيلة المدة النيابة، مما يجعل منه عامل أساسي لضمان استقراره المؤسسة التشريعية من جهة واستمرارية الدولة ن جهة أخرى².

بالرجوع لأحكام المادة 84 من دستور 1996 فإنه بمجرد تنصيب الحكومة من قبل رئيس الجمهورية يقدم الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة من أجل مناقشة وترتيب النتائج المنصوص عليها في الدستور، وتظهر المادة أنه إذا لم يوافق المجلس على منح الحكومة الثقة التي يطلبها الوزير الأول فإن الحكومة تقدم استقالته لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير له الخيار في قبول استقالة الحكومة أو اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري لم يهتم بالمسألة وترك الأمر مفتوحا، وعليه فإن مجلس الأمة يمكنه الاستمرار في العمل خلال فترة حل المجلس الشعبي الوطني، ما دام هناك تباعد

1- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 57.

2- لميز أمينة، مرجع سابق، ص 20

3- لميز أمينة، المرجع السابق، ص 20.

وظيفي وعدم ارتباط بين المجلسين في أداء عملهما، فإن تعطيل المجلس الأدنى لا يؤثر نهائياً على عمل المجلس الأعلى، التي توكل إليه اختصاصات من طبيعة مختلفة ولو نظرياً¹.

كما نلاحظ أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى إجراء حل البرلمان دون "توقيع مجاور" بمعنى أن مرسوم الحل الصادر من رئيس الجمهورية والمتضمن قرار الحل لا يحتاج إلى "توقيع مجاور" من قبل الوزارة، رغم أهمية هذا الإجراء فالدستور لم ينص على ذلك، كما انه لم يوضح الوثيقة الشكلية التي يفرغ فيها قرار الحل، إلا ان التجربة التي عرفتھا الجزائر عام 1992 كما سنرى لاحقاً أفصحت على أن كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية يكون بموجب مرسوم رئاسي تظهر أهمية التوقيع في اشتراك الوزراء في المهمة الحكومية، كما يمكن اعتباره أساس لمساءلة الحكومة، ومقارنة مع دساتير دول المغرب العربي فإننا لا نلمس أي إشارة إلى هذا الإجراء مما يدل على هيمنة الرئيس وتركيز السلطة بيده وتوسيع صلاحياته في الحل بصورة إرادية².

من خلال ما تقدم نستنتج أن حق حل البرلمان في الدستور الجزائري هو تعبير عن الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية، وهو غير مقيد بمجالات يحصرها الدستور للجوء إلى الحل مما يجعل الحل السلاح الخطير الفعال لمواجهة البرلمان، وإن كان الفقه الدستوري يجمع على ان الحل أداة لضمان التوازن بين السلطات، فإن هذا الحق قد يستخدم كسلاح خطير بمقتضاه يمكن للرئيس أن يشل عمل البرلمان خاصة إذا لجأ إليه بصفة متكررة.

كما نجد أن المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أطلقت العنان لرئيس الجمهورية في

الجوء إلى سلطة حل البرلمان³.

1- مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 289.

2- لميز أمينة، مرجع سابق، ص 17.

3- لميز أمينة، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثالث: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة

سبق وأن أشرنا إلى أن رئيس الجمهورية مخير بين حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حسب ما نص عليه الدستور في المادة 151 منه.

وهذه الأخيرة تختلف عن الحل الرئاسي وعن الانتخابات التشريعية الجديدة، فعلى الرغم من أن النتيجة واحدة من إجراء الحل أو الانتخابات إلا أنها ترتب عن إجراءين مختلفين، فتمثل النتيجة المتمثلة في إنهاء العهدة (النيابة للبرلمان) لا يعني وحدة الإجراء بل إنه هناك اختلاف بينهما، فحل المجلس الشعبي الوطني يؤدي إلى إنهاء العهدة التشريعية بصفة مطلقة، أما إجراء انتخابات تشريعية مسبقة فإن المجلس يبقى يمارس اختصاصاته بصورة عادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد، مما يدل على أن رئيس الجمهورية يضع نواب المجلس في قفص لا يمكن الخروج منه، وبالتالي يقضي على إمكانية انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية بصفة نهائية¹.

فهذا الإجراء المترتب على حل المجلس الشعبي الوطني فيتمثل في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لقرار الحل، حسب ما أقرته المادة 151 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03)، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية"².

إن شغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على الحل لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الأحوال ثلاثة أشهر وإلا أعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله في الإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.

1- لميز أمينة، مرجع سابق، ص 20.

2- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذا كان الدستور قد حدد الفترة القصوى التي يجب أن تجرى فيها الانتخابات التشريعية إلا أن المؤسس الدستوري قد أغفل تنظيم الحالة التي يستعصي فيها تنظيم هذه الانتخابات، خاصة عندما لا تسمح الظروف الأمنية بذلك، فهل يعود المجلس المنحل للانقضاء تقاديا لتعطل العمل التشريعي ويسترد كامل سلطاته الدستورية، أم يجب تنظيم الانتخابات مهما كانت الظروف؟

هناك من يرى بأن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بمثابة أداة للديمقراطية شبه المباشرة كون هذا الإجراء يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين من أجل الإدلاء برأيهم حول السبب من وراء حل الجهاز الممثل للشعب، مما يجعل من الانتخابات أداة لاستدعاء الشعب ومظهر ديمقراطي يتجلى في إمكانية تدخل الشعب، باعتباره صاحب السيادة بانتخاب أغلبية برلمانية جديدة، لكن هذا في حالة إجراء انتخابات تشريعية جديدة وليست مسبقة لأوانها "هذا الإطار يسمح بتحقيق ديمقراطية حقيقية تضع ممثلي الشعب تحت رقابة الشعب نفسه"¹.

ما تجدر الإشارة إليه فإننا لا نجد أي نص دستوري يحدد لنا الحالات أو الأسباب التي تؤدي إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة لأوانها وهذا منطقي لأنه لا يمكن حصر حالات أو أسباب الحل، أو إجراء الانتخابات المسبقة، قد يكون السبب من تفعيل إجراء انتخابات مسبقة بدل الحل هو رغبة البرلمان في الاستقالة الجماعية، أو يعلن عن عجزه بالوظائف المسندة إليه أو أسباب أخرى قد تتعلق بالمجلس نفسه ولو كان الأمر غير ذلك لأبقى الدستور على الحل الرئاسي فقط بدلا من النص على الإجراءين معا².

لقد طرح مثل هذا الإشكال في دستور 1989، غير أن دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2020 صد هذه الثغرة بمنحه لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور

1- لميز أمينة، مرجع سابق، ص 19.

2- لميز أمينة، المرجع السابق، ص 20.

المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فاستمرار شغور المجلس الشعبي الوطني لا يؤثر على العملية التشريعية.

بالمقابل نصت المادة 12 في فقرتها الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على: "ضرورة أن تجرى الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن أربعين يوما من تاريخ الحل، وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون في يوم الخميس التالي لانتخابها"¹.

في الأخير نستخلص أن كل من الدستور الجزائري والفرنسي قد قيد رئيس الجمهورية بضرورة استشارة هيئات معينة والقيام بانتخابات تشريعية فهذه الإجراءات ملزمة يتعين عليه مراعاتها واتباعها وإلا أصب قرار الحل باطلا².

المطلب الثاني

صور حل البرلمان في الدساتير الجزائرية

إن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر لا يخرج عن نوعين إثنين، الأول حل وجوبي أو ما يسمى بالتلقائي مصدرها السلطة التأسيسية، والثاني بإرادة رئيس الجمهورية الذي له سلطة مخولة دستوريا في ممارسته.

قسما هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: حل البرلمان الوجوبي.
- الفرع الثاني: حل البرلمان الإرادي.

1- المادة 12 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958.

2- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول: حل البرلمان الوجوبي:

ظهر الحل الوجوبي أو ما يطلق عليه أيضا بالحل التلقائي بعد الحرب العالمية الثانية في العديد من الدراسات والمشاريع، فهو يعتبر الحل الذي لا يتوقف على قرار جهة معينة ولكنه يقع تلقائيا بقوة القانون¹.

إن الحل الوجوبي إذن هو قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار الحل دون أن تكون له سلطة تقديرية في ذلك، بل إنه يلتزم بإصدار قرار مرسوم الحل متى توافرت شروط أو حوادث معينة أوجبها الدستور، فالحل الوجوبي إذن مرتبط بحدوث أمر معين بحيث إذا وقع الأمر أصبح الحل ضرورة حتمية وأمرًا مقضيا وإرادة الجهة المختصة لا تلعب أي دور في تفعيل الحل بل إنه يقع بصورة تلقائية².

لقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على هذا النوع من الحل، حيث نصت المادة 56 من دستور 1963 على: "يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس...."³.

من خلال هذا النص نجد أن الدستور منح للمجلس الشعبي الوطني إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، يترتب على التصويت عليها استقالة هذا الأخير، والحل التلقائي للمجلس.

ونظرا لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد، فقد وجهت انتقادات كثيرة لواضعي دستور 1963.⁴

1- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 159.

2- لميز أمينة، مرجع سابق، ص 34-35.

3- المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963.

4- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 55.

اختفى الحل التلقائي في دستور 1976 ثم ظهر في دستور 1989 و دستور 1996 وتعديلاته حيث نصت المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 على: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا...."¹.

وبعد إجراء انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، يتم تعيين حكومة جديدة يتعين عليها الحصول على ثقة المجلس الشعبي الوطني طبقا لما هو مقرر في المواد 106، 107، 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن في بعض الأنظمة عندما لا تتحصل الحكومة على ثقة البرلمان تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان².

كما ان رئيس الجمهورية يكون بين خيارين عندما يصله قرار البرلمان بعدم منح الثقة للحكومة:

1- إما أن يقبل استقالة الحكومة إذا تبين أن البرلمان مصر على القرار الذي اتخذه.

2- أو أن يقرر حل البرلمان.

في فرنسا عندما لا تحصل الحكومة على أغلبية الأصوات، وتصبح بذلك حكومة أقلية، يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة حكومته، وقد يطلب من رئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية³.

بالرجوع إلى المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة..."⁴ فإن الوزير الأول يقدم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني لكي يوافق عليه، ففي حالة عدم الموافقة عليه من طرف المجلس يقدم الوزير الأول إسقالة الحكومة لرئيس الجمهورية

1- المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- أنظر المواد 106، 107، 108 من التعديل الدستوري 2020.

3- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 160.

4- المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وذلك ما أكدته المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على: "يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة..."¹ بعد استقالة الحكومة يعين رئيس الجمهورية الشخصية التي يراها مناسبة وقادرة على تحقيق نوع من الإجماع داخل البرلمان فتقوم الحكومة الجديدة ممثلة في الوزير الأول بتقديم عملها ليوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يكون المجلس أمام حالتين إما أن يوافق على هذا المخطط الأمر الذي يؤدي إلى وجود تناقض حيث سيلاحظ أن النواب حريصين على الحفاظ على مصالحهم الخاصة وعدم الوفاء لناخبهم والتخلي على البرنامج الذي حاز ثقة الشعب خاصة إذا تم تعيين نفس الطاقم الحكومي، فرئيس الجمهورية له كل الحق في ذلك أو أن يرفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وينحل وجوبا وفقا للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص أنه: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"².

يتحمل ذلك المجلس المنحل آثار عدم موافقته على مخطط الحكومة للمرة الثانية الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية هذه الوسيلة الرقابية التي تحوز عليها الغرفة السفلى.

تجدر الإشارة إلى أن تحمل نتيجة هذا الرفض لا تقع على عاتق المجلس المنحل فقط وإنما تمتد أيضا إلى الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة فإن كان يستحيل حله فإنه يبقى شبه مجمد إلى غاية

1- المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إنتخاب المجلس الجديد، الأمر الذي يؤكد تبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني في إطار علاقة شكلية بينهما غير عادلة¹.

إذن نجد ان الحل التلقائي في النظام الجزائري مرتبط بعرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، ليبيدي موافقة عليه، فإذا لم يحدث ذلك تستقيل الحكومة، لكن الرفض الثاني لبرنامج الحكومة من طرف المجلس يؤدي إلى حله تلقائياً².

تتبع الأحكام التي جاءت بها دساتير 1989، 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان الهدف والغاية من وراء هذا الحل هو الحفاظ على الاستقرار الحكومي، كما أنه وسيلة لحماية استقلال الوزراء، بل يؤكد تفوق رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: حل البرلمان الإرادي (الرئاسي):

يقصد بالحل الإرادي أو ما يعرف أيضا بالحل الرئاسي بأنه الحل الذي يقوم به رئيس الجمهورية نتيجة للخلاف بين الرئيس والبرلمان³.

لقد عرف هذا الحل في معظم الدساتير الجزائرية حيث أقر هذا الحق لأول مرة في دستور 1976، حيث نصت المادة 163 منه على: "الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني..."⁴.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع اشترط اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة وجوبا لإصدار قرار الحل.

1- لميز أمينة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

2- بروك حليلة، مرجع سابق، ص 54.

3- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 169.

4- المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1976.

بالرجوع للمادة 120 من دستور 1989، التي تقابلها المواد 129 من دستور 1996، المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."¹.

إن النصوص السابقة تجلو بوضوح عن أن هذا الحل مخول لرئيس الجمهورية ويمارسه ضمن السلطات الدستورية الممنوحة له بوصفه حكما بين المؤسسات، أو عندما يقدر الرئيس بأن المجلس الشعبي الوطني لم يعد يعبر عن إرادة الشعب، فالحل هنا يأخذ طابع تحكيم هيئة الناخبين².

إذن يصدر قرار الحل بمرسوم رئاسي غير خاضع لرقابة أي جهة كانت، لقد اعتبر العديد من الفقه في الجزائر أن قرار حل المجلس الشعبي الوطني في 1992 بعد الإعلان عن انتخابات تشريعية مسبقة كان معيبا من الناحية الدستورية، وانتقد الأستاذ "بوالشعير" رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورأى أنه كان عليه إخطار المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل لبحث مدى دستورية واتخاذ مواقف بشأنه لكن المجلس الدستوري غير مخول بإلغاء مثل هذه الخروقات أو حتى إصدار رأي بشأنها من تلقاء نفسه على الرغم أن المادة 163 من دستور 1996³ خولت له صلاحية السهر على احترام الدستور، ويعتبر الأستاذ "بوالشعير" أن المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رقابية مستقلة تسهر على احترام الدستور، كان عليه تنبيه رئيس الجمهورية بالآثار الخطيرة للاستقالة المقترنة بالحل ورفض الاستقالة من الناحية القانونية أو فكرة الفراغ الدستوري بتقرير أهلية رئيسه في تولي الرئاسة بالاعتماد على روح الدستور بدلا من

1- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 160.

3- أنظر المادة 163 ما يليها من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

الاقتصار على إصدار بيان 14 جانفي 1992 لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹، ونحن نرى من جانبنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يكن بإمكانه إخطار المجلس الدستوري لأنه فقد صفته بمجرد صدور قرار الحل وبالتالي انعدام أية جهة تملك حق إخطار المجلس الدستوري، فالأمور كلها تمت بذلك الشكل عن قصد حتى لا يترك المجال للطعن في عدم دستورية قرار الحل.

لقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول عقب البيان السنوي للسياسة العامة لحكومته، حيث يقدم الوزير الأول على إثر ذلك استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يخوله الدستور إمكانية التضحية بالمجلس عن طريق الحل قبل قبول الاستقالة للحفاظ على الحكومة².

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يتقرر الحل إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس الأمة، وإن كانت الاستشارة ترمي للإعلام لا غير، لأن رئيس الجمهورية قرر حل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يزيل الضباب عن حقيقة رئيس الجمهورية.

على كل حال قد يكون للاستشارة بريقا له أثره على قرار الرئيس، مما يجعله يتراجع عن قراره ومن جهة أخرى للاستشارة دور رفع العتب عن الرئيس³.

1- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، العدد 01، 1993، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 16.

2- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 56.

3- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثاني

إجراءات حل البرلمان في النظام الجزائري

بالاطلاع على النصوص الدستورية التي تنظم إجراءات الحل في النظام الدستوري الجزائري، نلاحظ فرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية، قبل تقرير الحل الرئاسي، استشارة بعض الشخصيات المنصوص عليها في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نلاحظ أن هذا الحل لا يكون إلا بمرسوم صادر وموقع من طرف رئيس الجمهورية، هذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستشارة.

المطلب الثاني: إصدار مرسوم الحل.

المطلب الأول

الاستشارة

قيد الدستور الجزائري رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لاختصاصه بحل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة بعض الشخصيات مسبقا حتى يستطيع تقرير الحل، حددتها المادة 151 من التعديل الدستوري الأخير في رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول أو رئيس الحكومة¹، لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة والهدف منها.

الفرع الثاني: مدى إلزامية الاستشارة.

1- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة والهدف منها:

الاستشارة مأخوذة من الشورى، وهي تعني وتؤكد وجوب عرض الأمر على الغير الذي يعتقد فيه أن لديه القدرة على بيان الرأي بشكل يرتجى منه الوصول إلى الصواب، كما تعني عدم الانفراد بالتصرف قبل معرفة ما للأمر وما عليه عند مراجعة الغير فيه¹.

خلال التطور الدستوري في الجزائر، نجد أنه منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، خلافاً لذلك ثمة دساتير أخرى تقيد نطاق سلطة الحل الرئاسي، حيث لا بد أولاً من موافقة جهة دستورية ثانية للحد من تفعيل إجراء حل المجلس الشعبي الوطني .

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري، مبدأ طلب الإستشارة بخصوص الحل الرئاسي، حيث تم إجبار رئيس الجمهورية بعدم إجراء الحل إلا بعد الأخذ برأي بعض رؤساء الهيئات السياسية، لذا فعلى صاحب الإختصاص مراعاتها قبل القيام بذلك تحت طائلة بطلان قرار حل المجلس الشعبي الوطني².

إن طبيعة الحل في دستور 1976 يتسم بعدم صلاحية تقنية الحل وهذا نظراً لقيامه على فكرة عدم وقوع نزاع بين السلطين التنفيذية والتشريعية فيعتبر الحل في هذا الدستور كوسيلة إحتياطية لرد أي مقاومة يمكن ظهورها مع الزمن من طرف المجلس الشعبي الوطني، و بالعودة إلى نص المادة 163 من دستور 1976 نجدها تنص على: "رئيس الجمهورية أن يقرر إجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة لحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة"، ويكمن الهدف هنا في إجبار رئيس الجمهورية في التشاور مع الهيئة حول إمكانية الحل وذلك عن طريق إجتماع³.

كذلك نجد المادة 120 من دستور 1989 تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة"⁴، ونظراً للدور الذي تؤديه المؤسسة التشريعية، خاصة داخل البلاد المشرع بإجبار رئيس الجمهورية باستشارة هذه الشخصيات المهمة رغم كون الحكومة جهاز مستقل عن رئيس

1- بروك حليلة، مرجع سابق، ص 73.

2- زياية محمد الامين، العقون محمد رضا، مرجع سابق، ص 88.

3- المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1976.

4- المادة 120 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1989.

الجمهورية، إلا أنه لا بد من استشارة رئيسها الذي يعتبر الشخصية الرسمية الأكثر علما بالأوضاع السياسية للبلاد فرأيه لا يستهان به تجنباً لحدوث خلافات.

كذلك نجد أن رئيس الجمهورية أجبر في دستور 1996 على إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان كذلك الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك من خلال المادة 129 منه والتي نصت على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أدائها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول"¹، فإستشارة هذه الشخصيات ضماناً لحماية السلطة التشريعية.

كذلك المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول"²، والتي تقابلها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة..."³ بخصوص التعديل الأخير المستحدث في سنة 2020 فما يمكن إضافته ليس بالجديد باستثناء نصه على إستشارة رئيس المحكمة الدستورية بدل رئيس المجلس الدستوري وله حق الاختيار بين الوزير الأول ورئيس الحكومة وفقاً للمادة 151 منه.

من خلال نصوص المواد التي ذكرناها، نجد أن المؤسس الدستوري حصر نطاق الإستشارة في أربعة جهات إذ يبقى هدفها الوحيد حماية الإختصاص الرئاسي.

لكن الأمر المستغرب فيه، هو إجبار رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني بخصوص حل مجلسه مع العلم أنه واقعيًا غير ملزم برأيه، فما دام رئيس المجلس الشعبي الوطني يمثل مجلسه فمصيره مرتبط بمصير المجلس الذي يتزأسه، فلا يمكن أن يوافق على حله⁴

1- المادة 129 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1996.

2- المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- زياية محمد أمين، العقون محمد رضا، مرجع سابق، ص 89.

يرى الأستاذ أحمد بوضياف أن الاستشارة تشكل في جميع الأحوال عنصر جديد يؤثر في القرار حتى إن لم تكن ملزمة قانونا فيمكن أن تكون ملزمة معنويا، إذ من غير المعقول أن يتجاهل رئيس الجمهورية آراء كل تلك الشخصيات إذا كان بالفعل كما وضعه الدستور ضامنا لاستمرارية الدولة ومؤسساتها وحريصا على الاستقرار السياسي، فالاستشارة كما يقول: "من شأنها أن تعزز جانب الشرعية في القرار"¹.

الفرع الثاني: مدى إلزامية الاستشارة:

إذا كانت القاعدة العامة في كون أن حل البرلمان في كل دساتير دول المغرب العربي سلطة تقديرية لرئيس الدولة التي يكون له وحده تقدير مدى الحاجة إلى الحل، فإن المؤسس الدستوري قد أحاط هذا الحق ببعض الضمانات الإجرائية التي تمنع إساءة استعماله، وبدون هذه الضمانات التي وُجدت كانت غير ملزمة لرئيس الدولة فإنها يمكن أن تتقلب إلى إحداث أزمة على نظام الدولة، لذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري إلى إحاطة هذا الحل بمجموعة من الشروط على اعتبار أنها بمثابة ضمانات وقيود تحد من إمكانية التعسف في استخدام حق الحل حيث أوجبت بعض الدساتير ضرورة استشارة جهة معينة أو عدة جهات قبل اللجوء إلى استعمال حق الحل، نظرا لأهمية أخذ رأي هذه الجهات، لأن ذلك يساعد في الوصول إلى الحل الممكن والتريث وعدم التسرع في اتخاذ قرار الحل المخول لرؤساء الدول، وقد تبنت دساتير حول المغرب العربي هذا الإجراء المتمثل في عدم إمكانية حل البرلمان أو إحدى غرفتيه إلا بعد استشارة جهات معينة يحدد الدستور². ففي الجزائر لم تكن هناك شروط معينة في ظل دستور 1963

1- بروك حليمة، مرجع سابق، ص 73.

2- بروك حليمة، المرجع السابق، ص 59-60.

إذ كان فيه الحل تلقائي¹، أما دستور 1976 فقد اشترط اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة²، وفي دستور 1989 فإنه لا بد من استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة³.

أما في ظل تبني نظام المجلسين الذي جاء به دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية أصبح ملزماً باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول وذلك ما أكدته المادة 189 في فقرتها الأولى من دستور 1996، فـرئيس الجمهورية إذن ملزم باستشارة الجهات المحددة في الدستور لكنه غير ملزم بمضمونها، فإنه لا تعدو سوى أن تكون من باب الإخطار والاستشارة، إذ لا يتقيد رئيس الجمهورية برأي هذه الجهات، الأمر الذي يجعل من إجراء الاستشارة إلزامي، والأخذ بها اختياري. فالقرار في الأخير يعود إلى رئيس الجمهورية الذي له كل السلطة التقديرية في إجراء الحل من عدمه⁴.

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أبقى على نفس صياغة المادة 129 منه، ولم يأت بأي جديد فيما يتعلق بالاستشارة ما عدا تغيير إسم رئيس الحكومة الذي أصبح الوزير الأول في حالة عدم الفوز بالانتخابات التشريعية حزبا فائزا بالأغلبية البرلمانية.

إن رئيس الجمهورية ملزم بموجب المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستشارة الشخصيات المنصوص عليها في هذه المادة حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي، فهذه الاستشارة مفروضة عليه، وليس له الحرية في القيام بها من عدمه، وعليه فإن أي مبادرة منه بحل المجلس الشعبي الوطني دون استيفاء شرط الاستشارة تكون باطلة وغير دستورية.

- 1- أنظر المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963.
- 2- أنظر المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1976.
- 3- أنظر المادة 120 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1989.
- 4- لميز أمينة، مرجع سابق، ص 60.

لكن مع ذلك فرئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بالآراء التي تصدر عن هذه الشخصيات لأنها لا تكتسي إلا طابعا استدلاليا فقط، قد يأخذ بها الرئيس وقد يتركها.

آراء هذه الشخصيات على الرغم من أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أنها مع ذلك تكتسي أهمية كبيرة على اعتبار أنها تجنب الرئيس مخاطر التسرع والانفعال الذي قد يتسبب فيه المجلس الشعبي الوطني بعرقلة إنجاز الحكومة مخطط عملها أو بعرقلة لمشاريع القوانين التي تتقدم بها، كما تمكنه من تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي يثار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فإذا وافقت هذه الشخصيات على عدم الحاجة إلى حل المجلس التشريعي، خاصة عند انعدام ما يشكل ضمانا لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل¹.

من الناحية التطبيقية لهذا الإجراء، فقد شهدت المرة الوحيدة التي تم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر سنة 1992، عدم الالتزام به.

حيث وبتاريخ 4 جانفي 1992 قام رئيس الجمهورية آنذاك بحل المجلس، دون أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، على الرغم من أن المادة 120 من دستور 1989 كانت تفرض عليه ذلك، ومن ثم كان هذا الحل من الناحية القانونية مخالف للدستور، وبالمقابل قيدت المادة 121 فقرة 01 من الدستور الفرنسي رئيس الجمهورية عندما يصدر مرسوم الحل بضرورة استشارة كل من الوزير الأول ورؤساء المجلسين².

في الأخير نستخلص أن رغم أهمية الآراء التي يتقدم بها كل من رؤساء المجلسين النيابيين والمجلس الدستوري والوزير الأول وتأثيرها على الحل، إلا أنها تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية، نظرا لتمثله بسلطة تقديرية في حل المجلس.

1- دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 59.

2- دويدي عائشة، المرجع السابق، ص 59-60.

المطلب الثاني

إصدار مرسوم حل البرلمان

لقد خولت معظم الدساتير الجزائرية حق حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية، الذي لا يكون إلا بمرسوم صادر وموقع من طرف الأخير.

ففي النظام الدستوري الجزائري بعد إجراء الاستشارة تأتي مرحلة إصدار القرار المتضمن الحل¹ وفق نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالرجوع للدستور الجزائري وحتى الفرنسي، يتبين أن وجود سلطات واسعة المخولة للرئيس في كلا النظامين، إلا أن المؤسس الدستوري الفرنسي قيد سلطة الرئيس بنص المادة 19، وأخذ بمبدأ التصديق أو التوقيع المجاور، لكن المشرع الجزائري سكت ولم يفرض إجراء التصديق أو التوقيع المجاور، لكن المشرع الجزائري سكت ولم يفرض إجراء التصديق على التصرفات الرئاسية².

بعد أن يجري رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 151 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بإمكانه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وذلك في شكل مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء لأن جميع القرارات الهامة تتخذ فيه، كما بالنسبة لحل المجالس المحلية المنتخبة³.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية لم تلمح أبدا لقاعدة التوقيع المجاور (مبدأ التصديق) مع ان لهذه الأخيرة أهمية يكتسبها من الطابع الجماعي وذلك باشتراك أكثر من طرف في إقرار أمر

1- بروك حليمة، مرجع سابق، ص 78.

2- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 148.

3- بروك حليمة، مرجع سابق، ص 80.

معين¹، كون رئيس الجمهورية في الجزائر له سلطات واسعة بخصوص حل المجلس الشعبي الوطني وهذه السلطة مقتصرة على رئيس الجمهورية ولا يشاطره في اتخاذ قراره.

إن للتصديق قيمة إثباتية لما يقوم به الرئيس، ويهدف إلى مطابقة الإجراء الرئاسي مع النص القانوني محل التوقيع، كما أن لهذا التوقيع ضمانات وحمايته لرئيس الجمهورية، فلا تحرك مسؤوليته عندما يمارس سلطانه إضافة إلى ما سبق أنه يجمع أكثر من إرادة في اتخاذ القرار مما يقلل من احتمال الخطأ واتخاذ القرار المناسب.

أما في الأنظمة الدستورية الأخرى فقد ذكرت طريقة الحل صراحة ولكنها اختلفت في طريقة الحل صراحة ولكنها اختلفت في الطريقة، فهناك من الدساتير من تجعل الحل بواسطة مرسوم مثل الإمارات العربية في المادة 88 والتي تنص على: "يجوز بمرسوم.... حل المجلس الشعبي الاتحادي..." ودولة الكويت في المادة 107 والتي تنص بدورها: "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم..." والجمهورية الفرنسية في المادة 12.

وهناك من تجعل الحل بقرار مثل الجمهورية المصرية في المادة 127 والتي تنص على إصدار رئيس الجمهورية قرارا لوقف جلسات المجلس وقرار لحله في حالة ما أبدت الأغلبية الحل.

كما نجد في سوريا أن الحل يكون بقرار مغل حسب ما نصت عليه المادة 106 بنصها: "... أن يحل مجلس الشعب بقرار مغل..." وهذه التسميات متعلقة بالمنظومة القانونية والدستورية لكل بلد، ولكنها تؤول في الأخير لنفس المآل والمصعب بأن يكون حل المجلس الشعبي الوطني بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية او الجهة المختصة².

1- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 148.

2- رائد ناجي، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثالث

الممارسة الواقعة لحل البرلمان في الجزائر

لقد تبين مما سبق كيفية حل المجلس الشعبي الوطني والإجراءات المتبعة في ذلك، والملاحظ أن التجربة الجزائرية في مجال حل المجلس نادرة جداً، فقد شهدت الجزائر في حياتها السياسية حلين: حل 1992، حل 2021 وهناك من يضيف حل 1965.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1965.

المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992.

المطلب الثالث: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021.

المطلب الأول

حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1965

شهدت الجزائر في 19 جوان 1965 حركة سياسية عسكرية او ما يطلق عليها بحركة صحيحة والتي أطاحت بالنظام القائم آنذاك، بقيادة العقيد "هوارى بومدين" الذي صرح بدوره لجريدة الأهرام في أكتوبر 1965 بأن: "الانقلاب العسكري هو في الواقع عملية عسكرية بحتة يقوم بها بعض المغامرين من العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى رجعية تؤيدهم لمنفعتهم الاقتصادية والسياسية ضد الشعب أو ضد إرادته"¹.

1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 97-98.

وبعد الإطاحة بين بلة، سارع النواب من المجلس الوطني قدر عددهم بـ 110 من أصل 138 إلى مباركة هذه الفكرة، وأصدروا عريضة قدموا فيها تبريراتهم، التي دعتهم للمساندة وقالو: "نتيجة تجاوز السلطة عن الأهداف المرسومة وجنوحها لخدمة الأغراض الشخصية قد أديا إلى نتائج خطيرة لم تمس فقط الجهاز السياسي، وإنما شملت كذلك أجهزة الدولة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية"¹.

لقد اعتقد النواب الذين ناصروا الحركة، أن هذه الحركة تهدف إلى تحرير الدولة الجزائرية من السلطة الشخصية، ووضح حد لأساليب الإدارة غير المنسجمة مع القواعد الأساسية للديموقراطية، لكن العقيد "هوارى بومدين" عاكس اعتقادهم بإصداره القرار المعروف باسم أمر 10 جويلية 1965²، والذي جاء على خلاف النيان، ليس للحفاظ على المؤسسات وضمان سيرها وتنظيم الاقتصاد، ولكن ليبلغ جميع مؤسسات الحزب والدولة والدستور، ويبعد الشعب بل ويسلبه سيادته، حيث نص على: "أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد"³، والذي تولى بدوره مهمة التشريع طوال الغياب المؤسساتي للهيئة التشريعية.

إن المنتبع لظروف حل البرلمان سنة 1965، يجده أنه لا يستند لأي شرعية دستورية، لأن هذا الحل وقع نتيجة للحركة العسكرية التي أطاحت بالنظام السابق، وعليه فإن هذه الحركة استحوذت على مقاليد السلطة في الدولة، فكان من الطبيعي أن تنتهي حياة البرلمان، أي أن الانهاء الذي قضى على حياة المجلس الشعبي الوطني، كان لتدخل القوة العسكرية ولتبدل الهيئة الحاكمة، وهذا الحل لا يضبطه ضابط دستوري ولا قانوني⁴.

1- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 161.

2- رائد ناجي، المرجع السابق، ص 161.

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 101.

4- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 162.

المطلب الثاني

حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992

شهدت الجزائر في حياتها السياسية أول حل للمجلس الشعبي الوطني سنة 1992، حيث أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 01 جانفي 1992 والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، حيث كان السبب المباشر في الحل الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تحصلت على 62% من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

لقد نصت المادة 120 من دستور 1989 على، "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس الحكومة"¹

من خلال نص المادة أعلاه نجدها تجعل حق الحل سلطة مخول لرئيس الجمهورية ولا تخضع لأي شرط جوهري، حيث تمنح له سلطة تقديره وحرية التصرف باستعمال هذا الحق إلا أنه لا يتقرر هذا الحق إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وهما الشخصان المرتبطان عضويا وقانونيا بالمجلس مما يسمح لهما بإبداء رأيهما الذي وإن كان استشاريا، يكون له أثر على قرار الرئيس في ظل نظام يحترم فيه الدستور وضامن استقرار المؤسسات، قبل اتخاذ قراره.

1- المادة 120 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

أن يستنفذ جميع الطرق التوفيقية بين المجلس ورئيس الحكومة، لأن قراره في ظل التعددية الحزبية في المستقبل يمكن أن يصطدم بمعارضة الشعب، فيعيد انتخاب نفس الأغلبية مما يجعل الرئيس في موقف حرج هو في غنى عنه¹.

وعليه فإن حل المجلس الشعبي الوطني، يؤدي إلى شغور نتيجته لرئيس المجلس حق رئاسة الدولة غير أن شغور هذا المنصب انتقلت فيه رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري.

أما إذا كان الحل مقترن باستقالة رئيس الجمهورية نكون أمام فراغ دستوري، فاستقالة الرئيس غير دستورية في ذلك الطرف، وإن اعتبرها الدستور حقا من حقوقه، فإنه بين الطرف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسة، وهذا حسب نص المادة 84 من دستور 1989².

بالرجوع أيضا لنص المادة سابقة الذكر نجدها خيرت الرئيس بين إجراء الحل أو إجراء انتخابات مسبقة، في حين ان الرئيس قام بالإجراءين معا.

يتضح لنا بأن الحل بعد الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة معيب أيضا من الناحية الدستورية، وكان على رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل لبحث مدى دستوريته.

كما تجدر الإشارة إلى أن تأجيل الإعلان عن قرار الحل إلى حين تقديم الاستقالة، يدفعها إلى التشكيل في موعد الحل الحقيقي وتساءل حقا إن وقع الحل في 04 جانفي 1992 وليس في 11 جانفي 1992.

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 245.

2- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 162.

فكان يتعين على المجلس الدستوري أن يرخص الاستقالة بتقرير أهلية رئيسه لتولي مهام رئيس الدولة بالاعتماد على نصوص الدستور، بدل من الاختصار على إصدار بيان 14 جانفي 1992 لإثبات حالة الشغور النيابي لرئاسة الجمهورية واقتران ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني¹.

وتنص المادة 153 في فقرتها الأولى من الدستور 1989 على، "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...."²، فمن خلال هذا النص نجد أن المجلس الدستوري كان له الحق في رفض استقالة الرئيس، وهذا ما لم يقم به المجلس آنذاك كما أنه لا يمكن إسناد مهام تسير الدولة لمجلس استشاري حسب ما أقرته المادة 162 من دستور 1989 بنصها "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني..."³، فتجد أن مهمة المجلس الأعلى للأمن هي تقديم الآراء فقط، بالتالي ما يقرره هذا المجلس من هيئات تنفيذية هي نافية للقواعد القانونية، وهكذا يمكن أن نكون أمام حكومة مفتقرة للسند الدستوري والقانوني الذي قامت في ظلها⁴.

المطلب الثالث

حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021

إن إعلان رئيس الجمهورية عن حل المجلس الشعبي الوطني يترتب عنه اختفاء المجلس المنحل وفقده لصفة النيابة، وما يتبع ذلك من عقد للاجتماعات وممارسة الوظيفة التشريعية، كما يفقد أعضاء

1- رائد ناجي، المرجع السابق، ص 163.

2- المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1989.

3- المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1989.

4- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 163.

المجلس المنحل حصاناتهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها وقت حياة المجلس والتي ترتبط بمباشرة وكالتهم.

ومن هذا المنطلق يصبحون أفرادا عاديين مما يظهر أن المشرع الدستوري الجزائري متأثر بنظرية الموت المدني للبرلمان المنحل، مسائرا في ذلك العديد من الدساتير العالمية التي لم تتضمن دساتيرها تحديدا صريحا للوضع القانوني للمجلس المنحل خلال الفترة الممتدة من صدور قرار الحل إلى اجتماع المجلس الجديد، وقد حاولت بعض الدساتير الحد من هذه النظرية وبالتالي الحفاظ على الحياة النيابية دون انقطاع تجنباً لما قد يحدث ذلك الانقطاع من فراغ تشريعي ورقابي، كما نشأت قاعدة استمرار الحياة النيابية رغم حل البرلمان إلى حين انعقاد المجلس الجديد، كمثّل دستور النمسا الصادر سنة 1920 ودستور إيطاليا الصادر سنة 1947 والذي نصت فيه المادة 61 امتداد سلطات المجالس السابقة حتى اجتماع المجلس الجديد كما لجأت بعض الدساتير إلى أسلوب اللجان الدائمة لإدامة الرقابة البرلمانية للحكومة خلال فترة الحل، حيث تبقى هذه اللجان تمارس هذه الوظيفة إلى حين انقضاء المجلس الجديد.

إن إعادة التفكير في مثل هذه الحلول وتضمينها في الدستور الجزائري من شأنه أن يجنب الجزائر أزمات دستورية وقانونية غير متوقعة وما يصحب ذلك من خروج عن مبدأ المشروعة¹.

الملاحظ أن دستور 2020 لم يشر صراحة إلى الأسباب التي تؤدي إلى حل البرلمان لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، وهذا لإفصاح المجال لرئيس الجمهورية ليتصرف وفقا لما تقتضيه مصلحة الأمة كلما كانت هناك أزمة بين المؤسسات الدستورية للدولة.

1- مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 117.

بعد الأحداث السياسية التي وقعت في الجزائر والتي أدت إلى سقوط النظام السياسي الجزائري السابق، حيث نصب "عبد المجيد تبون" رئيساً لدولة الجزائر بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 2019.

قام الرئيس "عبد المجيد تبون" بتغيير الحكومة، وقام أيضاً بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020 ولاسيما المادة 91 التي نصت في فقرتها السابعة على: "... يوقع المراسيم الرئاسية..."، و المادة 151 من نفس الدستور نصت على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

أضافة نفس المادة في فقرتها الثانية: "تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذ تعذر تنظيمها في هذا الأجل، لأي سبب كان، يمكن تحديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹".

قد كان رئيس الجمهورية، قد أعلن في خطاب موجه للأمة يوم 18 فيفري 2021 عن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها والتي حددت يوم 12 جوان 2021. وفي إطار عملية تغيير المؤسسات وبعد استشارة: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول أصدر سيادته المرسوم الرئاسي رقم 21-77 الصادر في

1- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة الأولى منه على: "يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم أول مارس سنة 2021".¹

وبعد ذلك تم التحضير لهذه العملية التي توجت بإجراء عملية الانتخابات في 12 جوان 2021 والتي بموجبها يتم انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدتها 5 سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 122 من الدستور من أجل ملئ الفراغ الذي خلفه مرسوم حل المجلس تم تحويل صلاحيات المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة إلى غاية استكمال انتخاب الأعضاء وفرز الأصوات.²

كما نلاحظ أن المرسوم الرئاسي الأخير رقم 21-77 السالف الذكر صدر في 21 فيفري 2021 و لكن سريانه يبدأ من أول مارس 2021، و المعلوم أن المراسيم الرئاسية تسري بأثر فوري كقاعدة عامة في حين أن هذا المرسوم يبدأ سريانه بعد 08 أيام من صدوره، وهذا راجع إلى نصه صراحة في مادته الأولى على أن يحل المجلس الشعبي الوطني يوم أول مارس 2021،³ فرئيس الجمهورية هو الذي حدد متى يحل البرلمان حتى بعد صدور المرسوم قبل تاريخ الحل، وذلك من أجل التمكن من إحتساب المدة القانونية لتنظيم الإنتخابات المنصوص عليها دستورا في الفقرة الثانية من نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2021.⁴

1- مرسوم رئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 28 فبراير 2021.

2- أنظر المادتين 122، 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- أنظر المادة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 21-77.

4- أنظر المادة 151، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل

في الختام ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، وجدنا أن حق حل البرلمان يختلف باختلاف الأنظمة السياسية، ففي النظام السياسي الجزائري نجده يتميز بميزتين أقرتها معظم الدساتير والمتمثلة في كون الحل سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية واقتصر الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

أما صور حل البرلمان حسب الدساتير الجزائرية تمثلت في الحل الوجوبي والحل الإرادي (الرئاسي).

كما نجد أن النظام الجزائري يتبع إجراءات من أجل حل البرلمان كإجراء الاستشارة المخولة دستورا وقانونا لرئيس الجمهورية وإصدار مرسوم الحل.

حيث أن النظام الجزائري مر في حياته السياسية على ثلاث حلول للمجلس الشعبي الوطني سنوات 1665، 1992 والحل الأخير لسنة 2021.

الخاتمة



الخاتمة

تبيين من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة أن حل البرلمان يعد من أخطر الأسلحة والوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كما يعتبر وسيلة رقابية مهمة إذا استخدمت في إطار ديمقراطي تكون سببا في استقرار النظام السياسي في الدولة، وإذا استخدمت خارج إطارها الدستوري، تكون سببا في الصراع بين السلطات العامة في الدولة. نشأ حق حل البرلمان نتيجة التطور الذي لحق بالعلاقة بين السلطين في إنجلترا، وكان لظهور القاعدة التي تقضي بأنه عند الخلاف بين السلطة التشريعية والتنفيذية فإن الوزارة تقدم استقالتها، ويعرض النزاع على الشعب ليقرر رحيل الوزارة أو البرلمان. بالرغم من أن هذا الحق قد نشأ واستقر في موطنه إنجلترا، إلا أنه امتد إلى العديد من دول العالم.

من خلال التعريف المقدم لحل البرلمان والمتمثل في إنهاء الحياة النيابية من قبل السلطة التنفيذية، فإن معظم دساتير العالم قد سلمت بحق رئيس الدولة في حله، كما نجد أن للحل أسباب قسمت إلى أسباب سياسية، فغالبا ما يكون الحل بسبب النزاع بين السلطين التنفيذية والتشريعية، وقد يكون بسبب الخلاف بين المجلسين، كما قد يكون بهدف دعم الأغلبية البرلمانية، و أسباب فنية تمثلت في عدم اتفاق البرلمان مع رأي الشعب أو بسبب قرب انتهاء مدته التشريعية، كما قد يكون بسبب تغيير النظام الانتخابي للدولة، أو لأجل إجراء تعديلات دستورية.

لقد تبين أيضا من خلال الدراسة أن هذا الحق قد يكون بناء على الرغبة الخالصة لرئيس الدولة وهذا ما يطلق عليه بالحل الرئاسي، وقد يكون وزاريا حيث يتم بواسطة الوزارة ويطلق عليه بالحل الوزاري كما قد يكون هذا الحل رغما عن العضو المختص لإجراء الحل حيث لا يكون هذا العضو سوى أداة تنفيذية لما قضى به الدستور، وهذا ما يطلق عليه بالحل التلقائي، وقد يكون قبل انتهاء مدة النيابة وهذا ما يسمى بالحل الاستثنائي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة حق حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري، حيث أن حق الحل في الجزائر من صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث يمارسه بطريقة مطلقة وهو اختصاص لا يقبل التفويض، وإذا كانت مختلف الدساتير الجزائرية قد وضعت حق حل البرلمان بيد رئيس الجمهورية فإنها ألزمتها باستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

نظرا لقصر التجربة الجزائرية فإن الحل لم يقع إلا سنة 1992 وتبين أن هذا الحل غير سليم كذلك الحل الأخير الذي أجري سنة 2021، حيث أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الدستوري الشعبي الوطني.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- حق حل البرلمان يعد فعلا من أهم وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- تتنوع أسباب حل البرلمان ومبرراته، منها ما هو سياسي ومنها ما يكون ذو طابع شكلي بحت، ولكن من الناحية الواقعية يصعب حصرها مهما درسنا من دساتير، إلا أن الأکید والمتفق عليه هو أن المبررات السياسية هي الأكثر شيوعا عن غيرها في الواقع العملي.
- إن المشرع الجزائري أقر حق حل الغرفة الأولى للبرلمان والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وجعل هذه السلطة من صلاحيات رئيس الجمهورية دون غيره.
- تطبيقات حق حل البرلمان في الدول الأوروبية وكذا العديد من الدول العربية كان كبيرا، على عكس التجربة الجزائرية في هذا المجال، فالحل حدث بصورة فعلية في 03 مناسبات سنوات 1965، 1992 و 2021، دون إبراز أسباب الحل ولا المبررات.

إن هذا الوضع يسمح لنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات أو التوصيات أهمها:

- نوصي بإنشاء لجان مهمتها مراقبة السلطة التنفيذية أو استمرار المجلس الشعبي الوطني القديم لحين انتخاب مجلس جديد، وذلك للمحافظة على الحياة النيابية بعد حل البرلمان.
- ضرورة تسبب قرار حل البرلمان حتى يتمكن الرأي العام من ملاحظة مدى شرعية إجراء الحل، وكذلك يتمكن الناخبون من الحكم ومساندة إما الأغلبية البرلمانية أو الحكومة.
- وجوب تضمين الدستور الجزائري شرط منع حل البرلمان خلال فترات زمنية محددة، على أن لا تقل هذه الفترة عن 15 شهرا، وهذا لمنحه الوقت الكافي لإثبات وجوده وللتعبير عن رغبات الشعب.
- ضرورة تعديل المادة 151 من دستور 2020، وذلك من أجل توسيع دائرة استشارة رئيس الجمهورية قبل الإقدام على حل البرلمان إلى رؤساء هيئات دستورية مثل المجلس الأعلى للأمن ومجلس الدولة وذلك لتقدير ملاءمة القرار مع الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها البلاد.

قائمة المصادر

المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- دستور إسبانيا الصادر سنة 1831.
- دستور بلجيكا الصادر سنة 1831.
- الدستور الاسترالي الصادر سنة 1901.
- دستور مصر الصادر في 1923/04/02.
- الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- الدستور الإسباني الصادر سنة 1978.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
- دستور هولندا الصادر في 1815/08/24 والمعدل سنة 2008.
- الدستور البلجيكي الصادر في 1831/02/07 والمعدل سنة 2012.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر لسنة 1996، المعدل و المتمم.
- القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، رقم 50، الصادرة في 28 غشت 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 21—77، المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 28 فبراير 2021.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
- جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2013.
- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدا استمرارية أعمال الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.
- علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دراسة مقارنة، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- علي مجيد العكيلي، القيود الدستوري على حل البرلمان، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

- عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

2- مذكرات الماجستير:

- حليلة بروك، حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعية سوق أهراس، 2005-2006.

- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2005-2006.

3- مذكرات الماستر:

- أمينة لميز، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2014-2015.

- محمد الامين زياية، محمد رضا العقون، آليات الرقابة التشريعية على اعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018/2019.

ج- المجلات:

- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، العدد 01، 1993، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

- عائشة دويدي، حل البرلمان في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2020، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

- عبد الحليم مرزوقي، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جوان 2012، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Pierre Albertini ; le droit de dissolution et les systèmes constitutionnels Français.

فهرس المحتويات



الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وتقدير.
	إهداء.
01	مقدمة.
06	الفصل الأول: النظام القانوني لحق حل البرلمان.
08	المبحث الأول: مفهوم حق حل البرلمان.
08	المطلب الأول: نشأة حق حل البرلمان.
08	الفرع الأول: ظهور المسؤولية الوزارية.
11	الفرع الثاني: مراحل ظهور حق حل البرلمان.
13	المطلب الثاني: تعريف حق حل البرلمان ومدى ضرورته.
13	الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان.
16	الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي حول مدى ضرورة حق حل البرلمان.
19	المبحث الثاني: أنواع حق حل البرلمان.
19	المطلب الأول: الحل الحكومي.
20	الفرع الأول: الحل الرئاسي.
25	الفرع الثاني: الحل الوزاري.
27	المطلب الثاني: الحل التلقائي والحل الاستثنائي.

27	الفرع الأول: الحل التلقائي.
34	الفرع الثاني: الحل الاستثنائي.
37	المبحث الثالث: مبررات حق حل البرلمان.
37	المطلب الأول: المبررات السياسية لحل البرلمان.
38	الفرع الأول: حل البرلمان بسبب نزاع بين الحكومة والبرلمان.
39	الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب الخلاف بين المجلسين.
42	الفرع الثالث: حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية البرلمانية.
43	المطلب الثاني: المبررات الفنية لحل البرلمان.
43	الفرع الأول: حل البرلمان بسبب عدم اتفاقية مع رأي الشعب.
45	الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب انتهاء مدته التشريعية.
45	الفرع الثالث: حل البرلمان بسبب تغيير النظام الانتخابي للدولة.
47	الفرع الرابع: حل البرلمان لأجل تعديلات دستورية.
48	خلاصة الفصل.
49	الفصل الثاني: تطبيقات حق حل البرلمان في الجزائر.
51	المبحث الأول: خصائص و صور حل البرلمان في الدساتير الجزائرية.
52	المطلب الأول: خصائص حل البرلمان في الجزائر.
52	الفرع الأول: حل البرلمان سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية.
55	الفرع الثاني: اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

58	الفرع الثالث: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
60	المطلب الثاني: صور حل البرلمان في الجزائر.
61	الفرع الأول: حل البرلمان الوجوبي.
64	الفرع الثاني: حل البرلمان الإرادي.
67	المبحث الثاني: إجراءات حق حل البرلمان في النظام الجزائري.
67	المطلب الأول: الاستشارة.
68	الفرع الأول: مفهوم الاستشارة والهدف منها.
70	الفرع الثاني مدى إلزامية الاستشارة.
73	المطلب الثاني: إصدار مرسوم الحل.
75	المبحث الثالث: الممارسة الواقعية لحل البرلمان في الجزائر.
75	المطلب الأول: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1965.
77	المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992.
79	المطلب الثالث: حل المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021.
83	خلاصة الفصل.
84	خاتمة.
87	قائمة المراجع.
93	فهرس المحتويات.

ملخص

يعتبر حق حل البرلمان من أهم الوسائل التي تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام النيابي، حيث يمكن تعريفه بأنه الإنهاء المبستر للحياة النيابية من قبل السلطة التنفيذية، وقد سلمت معظم دساتير العالم بحق رئيس الدولة في حله. لقد مر حق حل البرلمان عبر العديد من التجاذبات الفقهية بين مؤيد و معارض أفرزت في الأخير أهميته في تحقيق التوازن المنشود بين السلطات وعليه كان لوجود هذا الحق عدة مبررات منها ماهو سياسي يخص النزاع بين السلطات و تحقيق الإستقرار السياسي ومنها ماهو شكلي بداعي إعادة ترتيب العلاقات بين السلطات كإجراء تعديلات دستورية أو تغيير النظام الإنتخابي.

Summary

The right to dissolve the parliament is considered one of the most important means that play an essential role in achieving a balance between the executive and legislative authorities under the parliamentary representative system, as it can be defined as the direct termination of parliamentary life by the executive authority, and most of the world's constitutions have recognized the right of the head of the state to dissolve it.

The right to dissolve the parliament has passed through many jurisprudential interactions between supporters and opponents, which ultimately resulted in the importance of achieving the desired balance between the authorities .Thus, the existence of this right, had several justifications, including what is political regarding the conflict between the authorities and achieving political stability, some of them are formal in the name of rearranging relations between authorities, such as making constitutional amendments or changing the electoral system.